وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبين:

جنيدي نور الإسلام

بالسالم علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ .د . فاروق خلف	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. أحلام حراش	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د . محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ منته وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

فالشكر للمولى عز وجل أن أمدنا بروح منه ، ومنحنا الصحة وأضاء لنا سبيل الهدى، ووفقنا إلى إكمال هذا البحث ، ونشكر الذين أعانونا على إعداد مذكرتنا ، ونخص بالشكر منهم أستاذتنا الفاضلة والمشرفة على هذا العمل الدكتورة "احلام حراش "

على ما قدمته لنا من يد العون والإرشاد، وعلى صبرها، وسعة صدرها ، وتضحيتها بوقتها وجهدها، راجين المولى أن يكون ذلك في ميزان حسناتها يوم القيامة .

كما نشكر لجنة التقييم على تفضلها بقراءة هذا البحث وقبولها له وإبداء ملاحظاتها وآرائها التي لا شك أن تكون متممة لكل نقص .

والشكر موصول إلى كل من تفضل بالإجابة على تساؤلاتنا ، و إلى كل من ساعدنا في إخراج هذا البحث حتى رأى النور.

إهداء

بسم الله وحده، والصلاة والسلام على خير خلق الله "

إلى من علمني كيف أصمد أمام أمواج الحياة، إلى من أع طاني بلا حدود، إلى من رفعت

رأسي عاليا افتخارا به، إلى من رباني ورعاني إلى من شرفني بحمل اسمه:

"أبي الغالي على قلبي حفظه الله "

إلى من فتحت عيناي لأجد حبها، إلى منبع العطف والحنان، إلى

"أمي الغالية حفضها الله "

ولايفوتني إهداء ثمرة عملي الى من اتقنا معنى القانون الى روح اساتدتي رحمهما الله الى استادتي

"البروفيسور امنة سلطاني " والى استادي الدكتور رحمه الله كشحة محمد لصالح "

وكذلك اهدي ثمرة عملي هاته الى كل اخوتي أخواتي وزملائي في التخصص ..

إلى النفوس ال طيبة التي وقفت جانبي عبر مشواري الدراسي

إلى كل من وجهني في طريق العلم.

مقدمة

تسعى الأنظمة والتشريعات إلى تحقيق العدالة ، وذلك بتحقيق محاكمة عادلة ، حيث أقرت هذه التشريعات مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحقق محاكمة عادلة، ومن بين هذه الضمانات مبدأ التقاضي على درجتين.

والتقاضي على درجتين هو إعطاء حق من يرى أنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة للجوء مرة ثانية الى محكمة أعلى درجة لعرض النزاع على قضاة أكثر خبرة، وتقوم هذه الفكرة على اعتبار إن القاضي إنسان، وعمل الإنسان لايخلو من الخطأ، حيث يمكن للقاضي ان يخطئ في تطبيق القانون أو قد يخطئ في فهم وتكييف الوقائع المعروضة عليه.

ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع جوانب الحياة العامة، مانجم عنه تزايد النزاعات بين الأفراد والسلطات العمومية، الأمر الذي يتطلب فض هذه النزاعات بإجراءات وضمانات تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد ولتكريس دولة الحق والقانون .

وقد سعت الجزائر منذ تبنيها لازدواجية القضاء سنة 1996 الى تحقيق محاكمة عادلة في المادة الإدارية، فكرست الجزائر مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره ضمانة للأفراد وللإدارة من أجل تطبيق صحيح القانون وتحقيق العدالة، وذلك بعقد الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، لكن باعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية خلق إشكالات عملية وقانونية ،الأمر الذي جعل المشرع يقوم بجملة من الإصلاحات، والتي حاول من خلالها مراجعة الإشكاليات التي تعيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، والتي أدت الى تداخل الصلاحيات بين الهيئات المكونة للقضاء الإداري، حيث استحدث محاكم ادارية للاستئناف وأناط بها مهمة الفصل في المنازعات كدرجة ثانية، وأعاد لمجلس الدولة وظيفته الأساسية باعتباره هيئة مقومة لأعمال هيئات القضاء الإداري .

أولا: أهمية الموضوع

للموضوع أهمية محورية، لاسيما أن هذا المبدأ يشكل أحد معايير تطبيق دولة القانون؛ إذ يؤدي إلى تحقيق الرقابة الذاتية من خلال رقابة جهة الاستئناف على المحكمة الأدنى، مما يدفع بالقاضي على مستوى الدرجة الأولى إلى إعطاء العناية اللازمة للقضايا المعروضة عليهم لفحص

ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق، كما أنه سيسمح لمجلس الدولة بالتفرغ للنظر في الطعون بالنقض المرفوعة على مستواه، وهو ما يسمح بتطبيق دوره الدستوري في الرقابة على الجهات الدنيا، وكذا توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لموضوع البحث لعوامل موضوعية ترتبط بجدة الموضوع، وهو ما سيشكل مساهمة في إثراء المكتبة القانونية بمراجع جديدة عنه، وعوامل ذاتية تتعلق أساسا بمحاولة فهم والإلمام بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وكذا إثراء ثقافتنا القانونية باعتباره موضوعا يفيدنا في حياتنا العلمية والعملية.

ولذلك فقد جاءت هذه المذكرة لتحقيق ما يلي:

- بيان مستجدات الهياكل الإدارية لا سيما المحكمة الإدارية للاستئناف.
- عرض لأهم الاجراءات الواجب اتباعها أمام االقضاء الإداري.
- تقييم هذه الإجراءات والهياكل مع محاولة التأسيس لمقترحات أكثر فعالية.

ثالثا: أهداف الدراسة

هدفنا من خلال هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مدى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك من خلال ملاحظة هل تم تكريس هذا المبدأ فعليا بعد التعديل الذي أحدثه المشرع على هياكل القضاء الإداري بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف.

رابعا : الإشكالية

ومن خلال ما تم عرضه أعلاه فإن الإشكالية المراد معالجتها ضمن هذا السياق يمكن هندسة صياغتها على النحو التالي:

هل أن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال التعديل المستحدث يجسد ضمانا للمحاكمة العادلة في ظل النظام القضائي الإداري الجزائري ؟

خامسا: المنهج

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي

المنهج الوصفي: و ذلك لإيراد التعاريف

المنهج التحليلي: الذي يسمح بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة

سادسا: الدراسات السابقة

و قد تناولت الكثير من الدراسات هذا الموضوع، لكن أغلب هذه الدراسات كانت عبارة عن أطروحات مثل :

التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري لحنان عكوش والتي تناولت فيها درجات التقاضي المتمثلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و تنظيمهما و اختصاصهما و الإجراءات المتبعة أمام كل منهما .

سابعا: الصعوبات

و قد واجهتنا مجموعة من صعوبات أهمها
قلة المراجع المتخصصة و المتعلقة بموضوع البحث خاصة الكتب، و هذا راجع إلى حداثة الموضوع و التعديلات الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري و التي مست التنظيم الهيكلي و الوظيفي لهياكل القضاء الإداري، حيث وجدنا مقال وحيد يتناول دراسة تعديل بعض إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدراية و المحاكم الإدارية للاستئناف .

ثامنا: الخطة

وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، وتجسيدا للأهداف المسطرة تبنينا خطة ثنائية من خلال تفريعها لفصلين، رصدنا الفصل الأول لبيان الدرجة الأولى في التقاضي الإداري، من خلال بسط الحديث عن القواعد العامة لسير المنازعة بالنسبة للمحاكم الإدارية عموما(المبحث الأول)، ثم المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خصوصا (المبحث الثاني)، وجعلنا الفصل الثاني لبيان

الدرجة الثانية من التقاضي المتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف (المبحث الأول) مع بيان آليات تفعيل ذلك (المبحث الثاني)

الفصل الأول:

الدرجة الأولى للتقاضي في القضاء الإداري الجزائري

الفصل الأول: الدرجة الأولى للتقاضي في القضاء الإداري الجزائري

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، وهذا المبدأ يقتضي تطبيقه وجود جهات قضائية تفصل كدرجة أولى في الدعاوى، وجهة ثانية متاحة لمن لم يعجبه حكم الجهة الأولى، أو رأى أنه أخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الواقع، ويعود اختصاص الدرجة الأولى في نظام القضاء الإداري الجزائري للمحاكم الإدارية كمبدأ عام، واستثناءً خص المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف الكائن مقرها بالجزائر العاصمة النظر في بعض الدعاوى كدرجة أولى وتفصل فيها بموجب حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، هذا ما سنتناوله على النحو الآتي :

المبحث الأول: المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي

المبحث الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى للتقاضي

المبحث الأول :المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي :

بعد أن كرس دستور 1996م ازدواجية القضاء، الأمر الذي استدعى بالضرورة إنشاء محاكم إدارية إلى جانب مجلس الدولة، حيث صدر القانون رقم 98 .02 المؤرخ في 30 ماي 1998م المتعلق بالمحاكم الإدارية، و التي نصت المادة الأولى منه في فقرتها الأولى على: " **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية** "[1]، هذا القانون الذي تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 22 . 10 مؤرخ في 9 جوان 2022م يتعلق بالتنظيم القضائي في إطار الإصلاح القضائي تماشيا و التعديل الدستوري لسنة 2020م، و قد نصت المادة 31 من القانون العضوي سالف الذكر على: " **المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية** " و يلاحظ أن صياغة هذه المادة جاءت مطابقة لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22 . 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 في فقرتها الثانية التي تنص على " **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها** "

و قد عهد المشرع الجزائري بقضاء الدرجة الأولى للمحاكم الإدارية بموجب عبارة " **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة** " كما أن عبارة " **بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا** ... " كرست و وسعت من نطاق مبدأ التقاضي على درجتين [2]

و لتحديد نطاق الولاية العامة للمحاكم الإدارية لابد من ضبط معايير تكون واضحة و بسيطة تحدد الجهات القضائية المختصة في النزاع، كما يجب تحديد شروط و إجراءات قانونية تضبط التقاضي أمام هذه الجهات، هذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

---

[1] . محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011، ص 29 .

[2] . عادل بوراس و جمال بوشناقة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مج 1، العدد التاسع، مارس 2018، ص 308

المطلب الثاني: شروط و إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية .

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

إن تبني ازدواجية القضاء في النظام القضائي الجزائري يفرض وجود ضوابط دقيقة تفصل بين المجالات التي يعقد فيها الاختصاص للقاضي الإداري و المجالات التي يعقد فيها الاختصاص للقاضي العادي[1]، لذا فالاختصاص يعد مسألة جوهرية في سير الدعوى القضائية الإدارية، لأنه يوضح بدقة الأهلية القانونية للجهة القضائية التي ستنظر في النزاع [2]، إذ أن الكثير من القضايا انتهت قبل الفصل في موضوعها لعدم احترامها قواعد الاختصاص [3]

نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم في فقرتها الثانية على " **يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي** "

يتبين من نص هذه الفقرة أن الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و يتفرع موضوع الاختصاص القضائي الإداري إلى اختصاص نوعي يعنى بتحديد نوع و طبيعة النزاع الذي يعود فيه الاختصاص إلى المحاكم الإدارية، و اختصاص إقليمي يحدد مجال إقليمي للمحكمة الإدارية تكون فيه مختصة بالنظر في النزاع [4]

و تجدر الإشارة إلى أن للمحاكم الإدارية اختصاص قضائي بحت و ليس لها أي طابع استشاري[5]

سنفصل بالدراسة موضوع الاختصاص على النحو الآتي :

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

---

[1] . صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م/2011 م، ص 107

[2] . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 م، ص 299

[3] . عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1، منشورات بغداوي، 2009 م، الجزائر، ص 74

[4] . رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 228 .

[5] . أم الخير حمادوش، المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في تشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 م/ 2020 م، ص 16 .

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى المعيار العضوي الذي يستند إلى كون أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام [1]، كما تضمن القانون بعض الاستثناءات على هذا المعيار هذا ما سنبينه على النحو الآتي :

أولا : المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

تبنى هذا المعيار القضاء الفرنسي في مطلع القرن 19 ميلادي نتيجة اعتبارات سياسية خاصة برجال الثورة الفرنسية من أجل استبعاد القضاء العادي من النظر في النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها [2]

و قد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد في الفقه المقارن من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، غير أن صياغتها تعرضت للانتقادات حيث اعتبروها غير ملمة باختصاص هذه المحاكم .

حاول المشرع من خلال التعديل الأخير بموجب القانون رقم 22 . 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022م يعدل و يتمم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إعادة ضبط محتوى المادة دون أن يخرج عن المبدأ العام في معيار الاختصاص و المتمثل في المعيار العضوي، حيث أصبحت تنص هذه المادة على :" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.**

[1] . محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 م، ص 228 .

[2] . عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، د ط، دمشق، سوريا، 1975 م، ص 90 .

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "

و الجديد الذي ورد في هذه المادة هو استبعاد بعض النزاعات من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب عبارة "**باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى** "، و رغم أنه لم يحدد هذه النزاعات إلا أنه يفهم أن المقصود من هذه النزاعات تلك التي يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ومجلس الدولة للنظر فيها .

أما الجديد الذي جاءت به الفقرة الثانية، فهو تراجع المشرع عن موقفة السابق في منح اختصاص الفصل في منازعات الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية لمجلس الدولة للفصل فيها ابتدائيا نهائيا، و منح اختصاص الفصل في منازعات هذه الأخيرة للمحاكم الإدارية [1]استجابة لشراح القانون و على رأسهم الدكتور عمار بوضياف الذي نادى بهذا الإصلاح بقوله " **إن إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائيا و نهائيا و إناطة ذات النزاع للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لتفصل فيه بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة من شأنه أن يخفف العبء على هذه الهيئة القضائية العليا** "[2]

و التساؤل الذي يثور حول موقف المشرع الجزائري، هو أنه من جهة استحدث محاكم إدارية للاستئناف كدرجة أعلى و منحها اختصاص الفصل في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقرير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، ومن جهة منح المحاكم الإدارية النظر في النزاع الذي تكون هذه الهيئات و المنظمات طرفا فيه عملا بالمعيار العضوي.

يرى بعض شراح القانون أن الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية في المنازعات التي تكون هذه الهيئات طرفا فيه عندما لا يتعلق موضوع النزاع بدعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية، و دليلهم أن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم وسعت في تحديد

---

[1] . بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22 . 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08 . 09) مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022 م، ص 497

[2] . عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، 2011 م، ص 14 .

اختصاص المحكمة الإدارية في دعاوى إلغاء و تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات دون الإشارة إلى هاتين الهيئتين .

إضافة إلى هذا فقد تم إعادة صياغة المادة 801 من نفس القانون دون المساس باختصاص المحاكم الإدارية [1]، حيث أصبحت تنص على " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :**

. دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن :

. الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

. البلدية

. المنظمات المهنية الجهوية

. المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

. دعاوى القضاء الكامل

. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "

من خلال هذه المادة فالمحاكم الإدارية تختص من حيث موضوع المنازعة بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

. **الولاية:** و هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة[2] و تتكون من جهاز تداولي يتمثل في المجلس الشعبي الولائي و ما يرتبط به من لجان دائمة و مؤقتة و جهاز تنفيذي يتمثل في الوالي جميع أعمال و تصرفات و قرارات الولاية تخضع منازعاتها لاختصاص المحكمة الإدارية و يمثلها الوالي أمام القضاء [3]طبقا لنص المادة 106 من القانون 12 . 07 المتعلق بالولاية .

. **البلدية:** و هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة [4] و تتكون البلدية من جهازين، جهاز تداولي يتمثل في المجلس الشعبي البلدي و ما يرتبط به من لجان دائمة و مؤقتة، و جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] . بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 497

[2] . المادة الأولى القانون رقم 12 . 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد 12 سنة 2012 م. الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012م .

[3] . محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 262

[4] . المادة الأولى من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج ، العدد 37 ، 3 يوليو 2011 م المعدل و المتمم بالأمر 21 – 13 المؤرخ في 31 أوت 2021م، ج ر ج ج، العدد 67 ، الصادرة في 31 غشت سنة 2021 م.

كل ما يصدر عن هذه الأجهزة من أعمال و عقود و قرارات و تصرفات يمكن الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية، و يمثل البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام القضاء [1]طبقا لنص المادة 82 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر 21 . 13

و تجدر الإشارة أن المشرع قد حذف من نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم المصالح الإدارية الأخرى للبلدية من اختصاص المحاكم الإدارية لأن هذه المصالح لا تتمتع بالشخصية المعنوية و البلدية هي من تمثلها أمام القضاء، لذا فلا مبرر لإدراجها [2] و هذا تعديل محمود.

. المنظمات المهنية الجهوية: و المنظمة المهنية هي: " **هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي تعمل على تنظيمها و تطويرها باعتبارها خدمة عمومية ... و تتمتع بالشخصية المعنوية و بعض مظاهر و امتيازات السلطة العامة** "[3]

إن الدعاوى المرفوعة ضد أعمال و تصرفات و قرارات هذه المنظمات المهنية المنشأة على المستوى الجهوي مثل المنظمة الجهوية للمحامين من اختصاص المحاكم الإدارية و يخرج عن اختصاصها أعمال و قرارات المنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص 900 مكرر / فقرة 3

. المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: و هي مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية و هي نوعان: مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري و صناعي، و المادتان 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم قد استبعدت منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و الاقتصادي من اختصاص المحاكم الإدارية بحصرها الاختصاص في منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[4]

. دعاوى القضاء الكامل: دعوى التعويض يعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي " **بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة و المصلحة، أمام الجهات القضائية الإدارية**

---

[1] . محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإداري، مرجع سابق، ص 264 .

[2] . فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 497.

[3] . عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 467 .

[4] . حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020 م، ص 180 .

المختصة، طبقا للشكليات و الإجراءات المنصوص عليها قانونا، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع و غير المشروع حسب الحالة"[1]

و يعقد الاختصاص في دعاوى القضاء الكامل للمحاكم الإدارية أيا كان الشخص الإداري حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم وفقا للمعيار العضوي . **القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة:** و من هذه المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة نجد :

– **المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية:** عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15 . 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بـ " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات** "[2]

و بما أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة وفق شروط قانونية خاصة بين متعاملين اقتصاديين و مرفق عام فالاختصاص يؤول للمحاكم الإدارية وفق المعيار العضوي**2**

– **المنازعات الضريبية:** منح القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و كذا قوانين المالية الحق في الطعن للمكلفين في حالة عدم رضاهم بالقرارات الصادرة عن مصالح الضرائب أمام المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي لأن الدولة طرفا في النزاع و رغم أن مصالح الضرائب تعتبر من المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أن القانون منحها حق التقاضي كاستثناء و يمثلها أمام القضاء مدير الضرائب على مستوى الولاية[3]

– **منازعات الانتخابات:** و هي منازعات تتعلق بقانون الانتخابات و يؤول فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية و تتعدد أوجه المنازعة و صورها لطبيعة العملية الانتخابية، و كان مبدأ التقاضي على درجتين منتهك في هذه المنازعات في ظل القانون العضوي رقم 10 . 16 المتعلق بالانتخابات، حيث كان الفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات من طرف المحاكم الإدارية

---

[1] . سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، د ط، دار الفكر العربي، 1996 م، ص 265 .

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 15 . 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج ج العدد 50 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015م .

[3] . رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم في الجزائر، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أو الحاج، البويرة، 2015م/2016 م، ص 58 .

بحكم ابتدائي نهائي فيما يخص النزاع المتعلق بالتسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية طبقا للمادة 21 من القانون العضوي 10 . 16 و منازعات مكتب التصويت (المادة 10 من نفس القانون) و منازعات الترشح للانتخابات المحلية و الولائية (المادة 78 من نفس القانون) منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية (المادة 116 التي تحيل إلى المادة 90 من نفس القانون) و المنازعات حول مدى صحة قرارات اللجنة الولائية (157 و 170 من نفس القانون)[1] لكن بصدور الأمر 21 . 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 21 . 05 و الأمر 21 . 10 كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية حيث أصبحت أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف في هذه المنازعات [2] باستثناء المنازعة المتعلقة بالتسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية طبقا لنص المادة 69 من الأمر 21 . 10 المعدل و المتمم، و هذا التعديل محمود لأنه يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا

ثانيا : الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

إذا كانت القاعدة العامة أن الاختصاص يعقد للمحاكم الإدارية إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام، إلا أن هناك مجموعة من الاستثناءات التي ترد على هذه ا لقاعدة، حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية رغم أن أحد الأطراف ليس مذكورا في المادتي ن 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الاستثناءات الإيجابية)، كما أن هنا ك حالات ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي رغم أن أحد أطراف النزاع من أشخاص القانو ن العام (الاستثناءات السلبية)، كما أن هناك استثناءات بموجب نصوص خاصة

. الاستثناءات الإيجابية :

[1] . عابد خضراوي و هشام سيساوي، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2021م/2022 م، ص 58 .

[2] . انظر المواد 129، 183، 186، 206 من الأمر 21 . 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي الم تعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 21 . 05 و الأمر 21 . 10، ج ر ج ج، العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2 021 م.

استبعد المشرع الجزائري منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و الاقتصادي من اختصاص القضاء الإداري، لكن أدخل بعض نشاطات هذه المؤسسات ضمن اختصاص القضاء الإداري و تتمثل هذه النشاطات في:

- ✓ . حالة حصول المؤسسة على عقد امتياز .
- ✓ . حالة ممارسة السلطة العامة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية [1]

. الاستثناءات السلبية :

طبقا لنص المادة 802 فإنها استبعدت مخالفات الطرق و كل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [2]

– مخالفات الطرق :

سواء كانت الطرق صغرى أو كبرى، فإن التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم العادية، ذلك أنها تشكل جرائم معاقب عليها جزائيا، و الإدارة تتأسس كطرف مدني في هذه الدعاوى [3]

– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة للإدارة :

تختص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار التي تسببها المركبات التابعة لأشخاص القانون العام إذ أن القضاء العادي مختص في جميع النزاعات المتعلقة بحوادث المرور مهما كانت طبيعة مالك السيارة [4]

. استثناءات أخرى:

– منازعات حقوق الجمارك: يختص القضاء العادي بالنظر في المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها رغم أنها إدارة عامة تدخل تحت نطاق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم سواء كانت هذه المنازعات دعاوى إلغاء قرارات تنظيمية أو

---

[1] . رمضان ثابتي، مرجع سابق، ص 16 .

[2] . انظر المادة 802 من القانون 09 . 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[3] . محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 242 .

[4] . رشيد خلوفي، القضاء الإداري . تنظيم و اختصاص . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص 273 .

فردية متعلقة بإدارة و تسيير إدارة الجمارك أو دعوى تعويض مسؤولية مصالح إدارة الجمارك القائمة على أساس الخطأ [1]

- منازعات الضمان الاجتماعي :

طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 83 . 15 المؤرخ في 02 / 07 / 1983م المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم فإن الاختصاص يعقد في منازعات الضمان الاجتماعي للقضاء العادي (المحكمة المختصة بالشؤون الاجتماعية)[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية :

يقصد بالاختصاص الإقليمي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد و محدود استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي [3]وقد نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " **الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي** "

يتبين من نص هذه المادة أن الاختصاص الإقليمي من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف هذا، كما أن الدفع بعدم الاختصاص يثيره الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يثيره القاضي من تلقاء نفسه .

حدد المشرع الجزائري اختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي طبقا للقانون رقم 22 . 07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي و المرسوم التنفيذي 22 . 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية .

كما حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم اختصاص المحاكم الإدارية على أساس موطن المدعى عليه و أورد عليه بعض الاستثناءات و هذا ما سنوضحه على النحو التالي:

---

[1] . محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص122 .

[2] . محمد الصغير بعلي، نفسه، ص 123 .

[3] . حنان عكوش، مرجع سابق، ص 192 .

أولا : تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي

بالرجوع إلى القانون رقم 22 . 07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي حيث أحالت المادة 10 منه تحديد دوائر اختصاص الجهات القضائية الإدارية عن طريق التنظيم[1]و تطبيقا للمادة 10 سالفة الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 . 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية حيث نصت المادة الثالثة منه على تحديد عدد المحاكم الإدارية بثمان و خمسين (58) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني [2] ليتماشى هذا العدد مع التقسيم الإداري للولايات الجزائرية و باستقراء الملحق الثاني الخاص بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتبين أنه يأخذ بعين الاعتبار الحدود الإقليمية للولاية، حيث تكون المحكمة الإدارية مختصة في النزاعات التي تقع في دائرة إقليم الولاية المنصبة بها[3]

وتجدر الإشارة أنه لحد الآن لم يتم تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي سالف الذكر وتبقى المحاكم الإدارية المنصبة قبل صدور هذا المرسوم تمتد إلى دائرة اختصاص المحاكم الإدارية الجديدة إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة .[4]

ثانيا : محكمة موطن المدعى عليه

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي تحيل إلى المادتين (37 و38 من نفس القانون)

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلكً "**

---

[1] . انظر المادة 10 من القانون 22 . 07 المؤرخ في 5 ماي 2022 م المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ح عدد 32 الصادر 14 ماي سنة 2022م .

[2] . المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 22 . 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022م يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022 م .

[3] . الملحق الثاني، المرسوم التنفيذي رقم 22 . 435 ، المرجع نفسه .

[4] . انظر المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22 . 435 ، المرجع نفسه .

كما تنص المادة 38 من نفس القانون على: **" في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم "**

و من هاتين المادتين يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على فكرة موطن المدعى عليه كمعيار عام لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و هذا للأسباب التالية :

. الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت العكس و على المدعي إثبات ذلك في موطن المدعى عليه

. الدين مطلوب و ليس محمول و على المدعي المبادرة في المطالبة بحقه[1]

وقد حددت المادة سالفة الذكر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على أساس موطن المدعى عليه كمبدأ عام، آخر موطن للمدعى عليه، الموطن المختار، و في حالة تعدد المدعى عليهم فموطن أحدهم، فهذه الاحتمالات و إن كانت تتلاءم مع القضايا التي يختص بها القضاء العادي، فهي لا تتلاءم و خصوصية الدعوى الإدارية التي ترفع ضد إدارة عامة فلا يتصور عدم معرفة مقر إدارة عامة و لا آخر موطن لإدارة عامة، كما لا يتصور أن للإدارة العامة موطن مختار، و لا مجال لتعدد الإدارات [2]

لذا كان من الأفضل إفراد مادة من طرف المشرع الجزائري تنص على ضوابط الاختصاص ا لإقليمي للمحاكم الإدارية بدل الإحالة إلى المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإد ارية المعدل و المتمم

ثالثا : الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص موطن المدعى عليه

. الاستثناءات الواردة في نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

بالرجوع لنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تضمنت الاستثناءات التالية :

- ✓ . في منازعات الضرائب أو الرسوم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم، و لعل المشرع اعتمد على مكان

[1] . الطاهر بن صوشة و مبارك دفاف، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 م/2018 م، ص 17 .

[2] . حنان عكوش، مرجع سابق ،ص 150 .

فرض الضريبة أو الرسم لكون أدلة الإثبات توجد لدى المصالح التي فرضت الضريبة أو الرسم [1]

- ✓ . الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال العمومية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، و هذا المعيار يجعل من معاينة القاضي للوقائع أمرا سهلا إلا أنه معيار ينقصه الدقة، إذ قد تتوسع دائرة مكان تنفيذ الأشغال لتمس اختصاص محكمتين إداريتين[2]
- ✓ . في مادة العقود الإدارية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، إن منح الاختصاص على أساس مكان إبرام العقد أو تنفيذه قد يثير مسألة تنازع الاختصاص على مكان التنفيذ مع مكان إبرام العقد .
- ✓ . في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة و غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم، وقد تم تعديل هذه الفقرة حيث كان الاختصاص في هذه المنازعات يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان صدور التعيين، و قد تدارك المشرع الجزائري ما كان من سلبيات، فمثلا في حالة تعيين شخص في إقليم ولاية بعد ذلك تم نقله إلى إقليم ولاية أخرى، فكيف يتم رفع دعوى أمام الجهة التي يقع في دائرتها مكان صدور التعيين ؟
- ✓ . في مادة الخدمات الطبية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات
- ✓ . في مادة التوريدات، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .
- ✓ . في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

---

[1] . جازية ،شاص، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1993م/1994م، ص 150 .

[2] . أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1986 م، ص 149 .

- ✓ . في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال [1]

. الاستثناءات الواردة طبقا للمواد 39، 40، 805 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات على أساس إقليمي بناء على قواعد مختلفة نوردها كالآتي :

- ✓ الدعاوى المتعلقة بمصاريف التقاضي، أمام المحكمة الإدارية التي فصلت في الدعوى الأصلية.
- ✓ الدعاوى المتعلقة بمنازعات أجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في أصل الدعوى
- ✓ الدعاوى المتعلقة بالضمان، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في إقليم اختصاصها مكان وقوع الإشكال .
- ✓ الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة استعجاليا، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في إقليم اختصاصها مكان التدابير المطلوبة .
- ✓ الدعاوى المرفوعة من الأجانب، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في إقليم اختصاصها مكان تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع إدارة عامة أو شخص من أشخاص القانون العام
- ✓ الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة، أمام المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في الطلبات الأصلية .[2]

المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية

الدعوى الإدارية هي الوسيلة التي يخولها القانون لشخص للجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات و أعمال الإدارة و أضرت بها[3]، و قد حدد المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لقبول الدعوى .

---

[1] . حنان عكوش، مرجع سابق، ص 201.

[2] . انظر المواد 39 . 40 . 805 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[3] محمد الصغير بعلي ،المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 127 .

هناك شروط عامة لرفع الدعوى الإدارية و شروط خاصة، وسنفصل في هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية:

نصت أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على بعض الشروط الواجب توفرها في أطراف الدعوى الإدارية و بعض الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

أولا : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى الإدارية

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون** "

و من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد حصر شروط رفع الدعوى المتعلقة بالأطرا ف في الصفة و المصلحة أما الأهلية فقد أوردها المشرع ضمن القسم المخصص للبطلان

. الصفة:

و هي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه، ففي الشخص الطبيعي تتمثل الصفة، كونه أصيلا، أو وكيلا، أو ممثلا قانونيا، أو وصيا، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل الصفة في الذي منحه القانون الاختصاص في التعبير عن هذا الشخص المعنوي، و الذي له القدرة الواقعية على مواجهة الدعوى من الناحية القانونية [1]، و يرى البعض أن الصفة هي خاصية من خصائص المصلحة، أي أن رافع الدعوى يكون صاحب المصلحة في حالة إذا كان مدعيا، و الذي يوجد الحق في مواجهته إذا كان مدعى عليه [2]، و تختلف الصفة عن الصفة

[1] . لمياء حزار، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م/2012 م، ص 25 .

[2] . مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2005 م، ص ص، 271 . 272 .

الإجرائية، كون الأولى هي القدرة على اللجوء للقضاء للدفاع عن حق أو مصلحة، أما الثانية تتمثل في رفع الشخص لدعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها [1]

و عدم توفر الصفة في المدعي أو المدعى عليه يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة [2]و الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه [3]

. المصلحة:

المصلحة من أهم شروط رفع الدعوى بل هي مناط الدعوى إذ لا يمكن تصور وجود دعوى بدون وجود مصلحة [4] و المصلحة هي الفائدة القانونية التي يسعى المدعي لتحقيقها، سواء كانت مادية أو معنوية [5] و قد تضمنت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على بعض الشروط الواجب توافرها في المصلحة و هي أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة و يقررها القانون

– المصلحة قائمة أو محتملة:

و يقصد أن تكون المصلحة متوفرة و موجودة و حاضرة أثناء رفع الدعوى الإدارية [6] و كقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة في دعاوى القضاء الكامل ما عدا ما استثني بنص صريح [7]

و عدم توفر المصلحة يؤدي إلى رفض الدعوى الإدارية شكلا، و في حالة كانت المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى ثم زالت هذه المصلحة أثناء سير الدعوى فإن الدعوى تبطل [8]

– المصلحة يقررها القانون:

---

[1] . عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 م، ص 115 .

[2] . ديهية غول و خديجة دوسن، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/م2017 م، ص 10 .

[3] . انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 . 09 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[4] . حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص 354 .

[5] . نواف كنعان، القضاء الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006 م، ص 199 .

[6] . عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011 م، ص 104 .

[7] . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، مرجع سابق، ص 271 .

[8] . محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 م، ص 73 .

و هي المصلحة المادية أو الأدبية التي يحميها القانون أي أن تكون هذه المصلحة تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون[1]

. الأهلية:

و يقصد بها أهلية الأداء أمام القضاء، و لا تعتبر الأهلية شرطا من شروط قبول الدعوى، إنما شرط من شروط صحة الإجراءات، فمباشرة الدعوى من طرف من ليس مؤهلا لمباشرتها تكون إجراءات الخصومة باطلة مع بقاء الدعوى مقبولة [2]، لأن المشرع الجزائري أورد الأهلية في القسم المتعلق بالبطلان، والأهلية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه و كذلك فيما يخص انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي [3]، و الأهلية تثبت للشخص الطبيعي ببلوغه سن 19 سنة، و يكون ممتعا بقواه العقلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري [4]، أما في أشخاص القانون العام فتتمتع الدولة و لولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية بأهلية التقاضي، و يقوم بتمثيلها على التوالي، الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية [5]

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعريضة

ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى، وهذه العملية تتسم بالشكلية من حيث الصياغة و الإجراءات [6]، و حتى تكون هذه العريضة مقبولة

---

[1] . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، مرجع سابق، ص 268 .

[2] . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، المرجع نفسه، ص ص 282 . 283.

[3] . انظر المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[4] . انظر المادة 40 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني الجزائري ، ، ج ر ج ج ، العدد 78 ، الصادرة في30 سبتمبر1975م ، المعدل و المتمم بالقانون 05 –10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 م ، و بالقانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 ماي 2007 م

[5] . انظر المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[6] . القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء و التعويض (دراسة تحليلة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 م، ص 281 .

شكلا وجب أن تشتمل على مجموعة من الشروط و البيانات التي تهدف إلى وضع المدعى عليه في وضع يمكنه من معرفة الطرف الذي يخاصمه و موضوع المخاصمة و غيرها [1]

نصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على " **ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني** " و الملاحظ أن الجديد الذي جاء به التعديل في هذه المادة هو إمكانية رفع الدعوى الإدارية بالطريق الإلكتروني، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات و الوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية حسب نص المادة 931 من نفس القانون، نحو خطوة إلى عصرنة العدالة و استغلال التكنولوجيا في مرفق العدالة، والجديد الثاني في نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو حذف عبارة " **موقعة من محامي** "، و كأن المشرع يعترف بإمكانية رفع دعوى أمام المحاكم الإدارية دون الاستعانة بمحام عكس ما كان عليه الأمر قبل التعديل [2]، كما أن العريضة يجب أن تحرر باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول [3] و يجب أن تتضمن البيانات الآتية :

- ✓ اسم و لقب و موطن المدعي و موطنه .
- ✓ اسم و لقب و موطن عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- ✓ الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي، و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
- ✓ عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- ✓ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .

و يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى .[4]

في حالة كانت الدعوى الإدارية رامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقديم مشروعية قرار إداري فضروري إرفاق العريضة بالقرار الإداري محل الطعن [5] إلا في حالات ثلاث و هي :

---

[1] . ديهية غول، خديجة دوسن، مرجع سابق، ص 19 .

[2] . فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 498

[3] . انظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[4] . انظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، المرجع نفسه

[5] . انظر المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، المرجع نفسه

- ✓ . إذا برر استحالة الحصول على نسخة من القرار المتظلم منه .
- ✓ . إذا رفضت الإدارة أن تسلم له هذه النسخة .
- ✓ . إذا لم يتم تبليغ القرار .

إلى جانب ما سبق، هناك عرائض لها شروط خاصة، مثل شرط دمغ عريضة الدعوى الجبائية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، طبقا لنص المادة 83 من قانون الجباية، و شرط شهر عريضة الدعوى المتعلقة بالمنازعات العقارية طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، تحت طائلة عدم قبولها شكلا [1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

إضافة إلى الشروط العامة التي اشترطها القانون لرفع دعوى إدارية هناك شروط خاصة نظمها المشرع الجزائري حيث أجاز للطرف المعني تقديم تظلم للجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة التي تعلوها في الآجال القانونية إضافة إلى شرط الميعاد

أولا : شرط التظلم الإداري المسبق

التظلم الإداري المسبق هو شكوى أو طلب التماس يرفع من قبل الشخص المعني للجهة الإدارية المختصة من أجل تعديله أو إلغائه إذا كان قرارا، أو التعويض عن الأضرار الناجمة عنه إذا كان عملا ماديا، و له صورتان

تظلم إداري رئاسي يرفع أمام السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة مصدرة العمل محل التظلم، و تظلم إداري ولائي يقدم أمام السلطة الإدارية مصدرة العمل محل التظلم [2]

و يعد التظلم الإداري وسيلة ودية لحل النزاعات الإدارية، خاصة في حال تم الاستجابة من طرف الجهة الإدارية المختصة [3]

. طبيعة التظلم الإداري: قبل إصلاح سنة 1990 كان التظلم الإداري وجوبي بموجب الأمر 66-154 حيث تضمنت المادة 169 مكرر 1 منه على أن الطعن لا يقبل إلا إذا سبقه طعن عن

---

[1] . فاطمة الزهرة جيدل، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018م/2019 م، ص 12 .

[2] . عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008م/2009 م، صـ ص 82. 83 .

[3] . ديهية غول، خديجة دوسن، مرجع سابق، ص 25 .

طريق التدرج الرئاسي أمام السلطة الإدارية التي تعلو الجهة مصدرة القرار أو تظلم ولائي أمام الجهة مصدرة القرار، و بعد صدور القانون رقم 90-23 أصبح التظلم وجوبيا في الدعاوى التي تفصل فيها المحكمة العليا ابتدائيا نهائيا فقط، و جوازيا بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام الغرف الإدارية و الجهوية، وبعد صدور القانون رقم 08. 09 تم توحيد الأحكام الخاصة بالتظلم الإداري، وجعله اختياريا، أي للمضرور الحرية في اللجوء إليه، أو اللجوء للقضاء مباشرة [1]

. ميعاد التظلم الإداري المسبق: منح القانون للشخص المتضرر من القرار الإداري أجل 4 أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار أو نشره حسب نص المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم [2]

و الأجل الممنوح للإدارة للرد على هذا التظلم هو شهران، و المشرع الجزائري وضع في الحسبان سكوت الإدارة و عدم ردها، فاعتبر سكوتها لمدة شهرين بمثابة رفض ضمني يستطيع بعدها المتظلم أن يلجأ للقضاء [3]

ثانيا : شرط الميعاد

الدعاوى الإدارية مقيدة بزمن محدد قانونا خلافا لبعض الدعاوى المدنية، لضمان استقرار الأوضاع الإدارية، و حفاظا على السير الحسن للمرافق العامة و يقصد بالميعاد، الأجل الذي يتعين إتمام الطعن خلاله أمام المحاكم الإدارية [4] أو الفترة الزمنية التي يحددها القانون لكي ترفع

---

[1] . شريفة بوزيفي، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري، دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66 . 154 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 . 09 و قانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020 م، ص 896 .

[2] . حورية عبو، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، لمسان، 2015م/2016 م، ص 42 .

[3] . فاطمة الزهرة جيدل، مرجع سابق، ص 32 .

[4] . معلم علي عبد المالك، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 م/ 2014 م، ص 20 .

الدعوى الإدارية خلالها [1]، و يقصد بالفترة الزمنية المحددة قانونيا، المدة الواجب مراعاتها لرفع الدعوى الإدارية حماية للمراكز القانونية و استقرارا للأوضاع [2]

. سريان الميعاد و حسابه: بالرجوع إلى نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم نجدها حددت الأجل بأربعة أشهر كقاعدة عامة لرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية[3] و كذلك الأمر بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف [4] و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي

و بالرجوع إلى نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم نجد أن المتظلم يمنح له أجل شهرين لتقديم دعواه أمام القضاء في حال سكوت الإدارة و يسري هذا الأجل من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحين للإدارة من أجل الرد على التظلم، أما في حالة رد الإدارة على التظلم، فيسري أجل الشهرين من تاريخ التبليغ بالرفض[5]

و الملاحظ أن الميعاد يحسب بالأشهر، أي من شهر إلى شهر مهما كانت عدد أيام الشهر لأن المشرع لم يشر إلى عدد الأيام [6]

و يبدأ سريان هذا الأجل من اليوم الموالي ليوم التبليغ أو نشر القرار، و ينتهي في اليوم الموالي ليوم اكتمال مدة الأربعة أشهر المنصوص عليها قانونا و يعتد بالعطل الرسمية الداخلة ضمن هذه الآجال، و في حالة صادف اليوم الأخير يوم عطلة سواء كليا أو جزئيا فيمتد هذا الأجل لأول يوم عمل موال [7]

. المواعيد الخاصة أمام المحاكم الإدارية: هناك مواعيد خاصة نظمتها نصوص قانونية خاصة غير نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نذكر على سبيل المثال :

---

[1] . عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم . عمل و اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011 م، ص 210 .

[2] . انظر المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[3] . انظر المادة 900 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، المرجع نفسه .

[4] . انظر المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، المرجع نفسه .

[5] . انظر المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[6] . معلم علي عبد المالك، مرجع سابق، ص.ص 24.25 .

[7] . انظر المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

– **مواعيد دعاوى الضرائب:** لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في منازعات الضرائب لابد من احترام أجل الرد من طرف المدير الولائي للضرائب على التظلم و المقدر بـ

- ✓ . ستة (06) أشهر من تاريخ تقديم الشكوى .
- ✓ . شهران (02) بالنسبة للشكاوى الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة
- ✓ . البت فورا في الشكاوى غير الجديرة بالقبول نهائيا، مثل المقدمة بعد انتهاء الأجل، و يتم حالا النطق بالرفض كما يجوز للمتظلم أن يقدم طعنا إلى اللجان و التي ترد في ظرف (04) أشهر سواء بالقبول أو الرفض، و يمنح أجل أربعة أشهر للمكلف بالضريبة لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بينما يمنح أجل شهر واحد للمدير الولائي للضرائب من أجل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية [1]

– **مواعيد دعوى نزع الملكية للمنفعة العامة:** يمنح أجل شهر واحد لرفع دعوى إدارية لمنازعات نزع الملكية للمنفعة العامة سواء كان النزاع بخصوص التصريح بالمنفعة العمومية أو في قرار نزع الملكية و تقدير التعويض [2]

– **مواعيد الدعاوى المتعلقة بقانون النقد و القرض:** يمنح أجل ستون (60) يوما للطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي أو العقوبات التأديبية، تسري من تاريخ التبليغ [3]

. حالات وقف و انقطاع الميعاد: و يقصد بالانقطاع، سريان ميعاد الطعن من جديد مع عدم احتساب المدة السابقة بعد زوال السبب، أما الوقف فهو استكمال حساب المدة السابقة بعد زوال سبب الوقف [4]، و قبل صدور القانون رقم 22 . 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08 . 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كانت تنص المادة 832 على أربعة حالات تقطع ميعاد الطعن و هي: حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، و حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته، و حالة القوة القاهرة و حالة طلب المساعدة القضائية، و بعد

---

[1] . عمر بوجادي، مرجع سابق، ص.ص 114.115 .

[2] . عمار معاشو و عبد الرحمن عزاوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د س، ص 39 .

[3] . المادة 107 من الأمر 03 /11، المؤرخ في 26 أوت 2003م، المتعلق بالقرض و النقد، ج ر ج ج، العدد 52 مؤرخة في 2003/04/27 م.

[4] . فاطمة الزهرة جيدل، مرجع سابق، ص 26 .

صدور القانون رقم 22 . 13 سالف الذكر ميز المشرع بين حالات انقطاع الأجل و حالات وقف الأجل على النحو الآتي :

– **حالات انقطاع الأجل:** نصت المادة 832 من القانون 22 . 13 سالف الذكر على حالتين لقطع آجال الطعن و هما :

حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة: و يستوي أن تكون هذه الجهة القضائية إدارية أو عادية، و يشترط أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة في الأجل المقرر قانونا [1]

حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته: و في هذه الحالة ينقطع الأجل إلى غاية تولي الورثة الدعوى، أو رجوع أهلية المدعي [2]

– **حالات وقف الأجل:** نصت المادة 832 من القانون 22 . 13 المتضمن تعديل الإجراءات المدنية و الإدارية على حالتين لوقف أجل الطعن و هما :

حالة طلب المساعدة القضائية: و في هذه الحالة لا تسري المدة المتبقية من أجل الطعن إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض طلب المساعدة القضائية شرط أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن [3]

حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: يتوقف الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة و المتمثلة في الكوارث الطبيعية مثلا التي تحول دون الممارسة الطبيعية للحياة أو في حالة الحادث الفجائي الذي يخرج عن إرادة الطاعن، و لا تسري المدة المتبقية من الأجل إلا بعد زوال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي [4]

---

[1] . فاطمة الزهرة جيدل، المرجع نفسه، ص 26 .

[2] . الطيب جهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م/2015م، ص 70 .

[3] . حورية عبو، مرجع سابق، ص 53 .

[4] . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 م، ص 336 .

المبحث الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى للتقاضي

إن التنظيم القضائي في المادة الإدارية أصبح متقاربا مع نظام القضاء العادي على مستوى درجات التقاضي، باستحداث محاكم إدارية للاستئناف، معالجا بهذا نقصا كبيرا ظل يعيب النظام القضائي الإداري [1]، و يخطو بهذا خطوة هامة نحو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، لكن قاعدة القابلية للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة ليست مطلقة، فقط منح المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف المنصبة في العاصمة اختصاصا ابتدائيا في بعض الدعاوى، هذا ما سنتناوله في فرعين على النحو الآتي :

المطلب الأول :استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الثاني: الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

المطلب الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و تشكيلها

أحدث المشرع الجزائري ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار .[2]، من أجل التكريس الفعلي مبدأ التقاضي على درجتين، وأناط بها اختصاص النظر في استئناف الدعاوى الإدارية كمبدأ عام، و استثناء أناط بها النظر والفصل في بعض الدعاوى باعتبارها أول درجة، و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الاتي :

الفرع الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

الفرع الثاني: تشكيل المحاكم الإدارية للاستئناف

الفرع الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

قبل التطرق إلى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف سنتطرق إلى مبررات استحداث هذه المحاكم

أولا : مبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

رغم أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، حيث عهد بالولاية العامة في المنازعات الإدارية للمحاكم

[1] . مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، مرجع سابق، 2005 م، ص 77 .

[2] . المادة 08 من القانون رقم 22 . 07 ، يتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق .

الإدارية كدرجة أولى، وجعل من أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، الأمر الذي رتب العديد من الإشكالات القانونية و العملية [1]، و سنلخص هذه الإشكالات فيما يلي :

. **تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة:** إن اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض، و قاض ي استئناف أحدث تغييرا وظيفيا و موضوعيا فيما يتعلق بمهامه، و تحول من محكمة قانون إل ى محكمة وقائع، و بهذا خالف نص المادة 171 من الدستور التي أناطت مهمة التقويم و ضم ان الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة .

. **إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف:** إن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف نجم عليه تزايد كبير في عدد الملفات المعروضة عليه، لأنه الجهة الوحيدة المخولة باستئناف الأحكام و القرارات الصادرة على القضاء الإداري [2].

. **إطالة عمر النزاع:** إن كثرة الملفات المعروضة أمام مجلس الدولة، انعكس سلبا على عمر النزاع، فمثلا أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 22 /05 /2002م، الغرفة الرابعة فهرس 327، حيث تم تسجيل عريضة الاستئناف بتاريخ 1997/09/02، و صدور القرار في التاريخ السابق ذكره هي مدة طويلة في عمر النزاع [3].

. **عدم جواز الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة:** باعتبار مجلس الدولة هيئة استئناف لا يمكن الطعن في قراراته بالنقض، لأن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية أعلى، و مجلس الدولة هو أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري الجزائري .

. **الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة:** حيث يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في دعاوى الإلغاء و فحص المشروعية و تفسير القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية [4].

. **الاختصاص الابتدائي النهائي للمحاكم الإدارية:** حيث تعتبر أحكام المحاكم الإدارية في بعض الحالات لها طابع نهائي، و غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، كالأحكام المتعلقة بالنصاب

---

[1] . عادل بوراس و جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 308

[2] . عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 16 .

[3] . عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ،م ص 152 .

[4] . عابد خضراوي و هشام سيساوي، مرجع سابق، ص 21

القانوني، و الأحكام غير القطعية، و الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، وذلك من أجل التخفيف على مجلس الدولة [1] .

ثانيا : الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

حاول المشرع الجزائري معالجة الإشكالات القانونية و العملية باستحداث محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، حيث تقوم بمراجعة أحكام المحاكم الإدارية من حيث الوقائع و القانون كمبدأ عام .

و استثناء خص المحكمة الإدارية بالجزائر بالنظر والفصل في بعض المنازعات كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف [2].

و قد أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 م أول مرة للمحاكم الإدارية للاستئناف في الفقرة الثانية من نص المادة 179 [3] " **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، و الجهات الأخرى الفاصلة في الموضوع** " و لم يذكر المؤسس الدستوري أي تفاصيل أخرى، و بقي الحال على ما كان عليه إلى غاية إصدار القانون رقم 22 . 07 المؤرخ في 5 ماي 2022م المتضمن التقسيم القضائي ليعلن عن إحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائري و وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار [4]، بعد ذلك صدر مرسومان فرديان مؤرخان في 18 ماي 2022م يتضمنان تعيين رؤساء و محافظي الدولة للمحاكم الإدارية للاستئناف، ثم صدر القانون العضوي رقم 22 . 10 المؤرخ في 09 جوان 2022 م، المتعلق بالتنظيم القضائي، و الذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف و نظم تشكيلها، و أخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 . 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022م و الذي بموجبه تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية إن إحداث ستة (06) إدارية للاستئناف سيؤدي بالضرورة إلى تمديد اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف إلى عدة محاكم إدارية مُنصبة على مستوى الولايات، الأمر الذي سيؤدى إلى إطالة

---

[1] . عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 17

[2] . انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 22 . 10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022 م، يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور في ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022 م.

[3] . مرسوم رئاسي رقم 20 . 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 م يتعلق بإصدار ا لتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، المنشور في ج ر ج ج، العدد 82 الصادرة بتاريخ 3 0 ديسمبر سنة 2020م .

[4] . المادة 08 من القانون رقم 22 . 07 ، يتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق .

عمر النزاع بالنظر إلى حجم الطعون بالاستئناف التي سترفع أمامها، كما أنها سترهق المتقاضين أمامها لبعد مقراتها عن بعض الولايات، لذا كان من الأفضل إحداث أكثر من ستة(06) محاكم إدارية للاستئناف .

الفرع الثاني: تشكيل المحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكيل المحاكم الإدارية للاستئناف من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية

أولا : الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان سنة 2020 م المتعلق بالتنظيم القضائي، نجدها نصت على أن الهياكل القضائية تتمثل في: قضاة الحكم و محافظة الدولة

. **قضاة الحكم:** بالرجوع إلى المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 سالف الذكر نجد أن قضاة الحكم هم:

- **رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف:** نص القانون على أن رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يجب إن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ولم ينص على كيفيات تعيينه، بالتالي فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 8/92[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020 م، التي تنص على أن تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية، وهذا ماحدث، حيث تم تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق ل18 ماي 2022 م

مهامه: لم ينص القانون على مهام رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن يمكن استخلاص بعض المهام باعتبار أن المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية تشترك في تنظيمها وتسييرها إلى نفس القواعد التي تخضع لها الجهات القضائية الأخرى، وقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22مايو 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن رئيس المحكمة الإدارية يحدد عدد الغرف والأقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، أما المادة ستة (06) من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر فقد أسندت أمانة ضبط المحكمة إلى سلطة ورقابة رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ

[1] -القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

الدولة [1]، وفي ظل غياب نص قانوني يحدد مهام رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، تطبق القواعد العامة التي تخوله القيام بأعمال قضائية، كرئاسة التشكيلات القضائية، وبعض المهام الإدارية تتعلق بالتسيير والتنظيم والإشراف الإداري، والتنسيق بين القضاة والسهر على انضباطهم مداومتهم[2].

– **نائب رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف:** وقد أجازت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي أن تتوفر المحكمة الإدارية للاستئناف على نائبين عند الاقتضاء ،والى جانب المهام القضائية، يخلف نائب رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف رئيسها في حالة حدوث مانع له.

– **رؤساء الغرف والأقسام:** تعقد المحاكم الإدارية جلساتها في شكل غرف وأقسام إن اقتضى الأمر للفصل في القضايا المعروضة عليها، ولم ينص القانون على صلاحيات رؤساء الغرف والأقسام، بالتالي تحدد صلاحياتهم عن طريق النظام الداخلي للمحاكم الإدارية للاستئناف[3] .

– **المستشارون:** وهم قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة [4]، ويقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المعروضة أمامهم، و لا يوجد في المحاكم الإدارية للاستئناف مستشارون في مهمة غير عادية و دورها يقتصر على المجال القضائي وليس لها دور استشاري[5]

. **محافظة الدولة:** يتولى مهمة محافظة الدولة، محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، يساعد محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء[6]، ويمارسون مهمة النيابة العامة عند الفصل في المنازعات المعروضة على المحاكم الإدارية للاستئناف، يعينون بموجب مرسوم رئاسي

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11–195 مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98–356المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 م الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98–02 المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998 م والمتعلق بالمحاكم الإدارية .ج ر ج ج .العدد 29 . 22مايو 2011م

[2] – محمد الصغير بعلي .الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 82

[3] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 104 . 105 .

[4] – الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق وتخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،.باتنة، 2011 م/2012 م، ص 67

[5] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ،مرجع سابق، ص 84 .

[6] – انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 20–10، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

[1] وقد صدر مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 هـ الموافق 18 ماي سنة 2022 م، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف .

ثانيا : الهياكل غير القضائية

وتتمثل في كتابة الضبط، حيث لكل محكمة إدارية كتابة ضبط طبقا لنص المادة 6 من القانون 98- 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 م المتعلق بالمحاكم الإدارية، تعمل كتابة الضبط على ض مان السير الحسن لهياكل المحكمة الإدارية، وهي الهيئة الوحيدة غير القضائية التي تدخل في تشكيل المحكمة الإدارية، حيث تكون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية [2] .

[1] – مجيد قارتي و موسى سعيدي، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة 2015/12/08 م، ص 13 .

[2] – حنان عكوش، مرجع سابق .ص ص 117 – 118

المطلب الثاني: المنازعات التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف المنصبة بالجزائر العاصمة، بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1] ، وهذا الاختصاص كان معهودًا لمجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية على سبيل الحصر [2]، حيث كان مبدأ التقاضي على درجتين منتهكا في هذه المنازعات، و بمنح اختصاص الفصل في هذه المنازعات للمحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها بالعاصمة الجزائرية يكون المشرع قد استدرك و كرس مبدأ التقاضي على درجتين، و سنتناول بالدراسة منازعات المصالح المركزية (فرع الاول) و منازعات الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية (فرع الثاني)

الفرع الأول: منازعات المصالح المركزية

يتضح من نص المادة 900 مكرر أن المنازعة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، يجب أن تكون دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية، فالمراسيم و القرارات و التعليمات الصادرة من رئيس الجمهورية [3] من اختصاص هذه المحكمة، و يخرج عن نطاق اختصاصها الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أو في العطلة البرلمانية، لأن هذه الأوامر هي عمل تشريعي و ليس إداري، و يخضع لرقابة البرلمان التي تعرض عليه في أول دورة له، و كذلك يخرج عن نطاق اختصاصها الأعمال التي لها طابع السيادة [4]، و يدخل ضمن المصالح المركزية كل من:

أولا : رئاسة الجمهورية

[1] – أنظر المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[2] . مجيد قارتي و موسى سعيدي، مرجع سابق، ص 42 .

[3] . عمار معاشو، تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة، الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة، اختصاصات مجلس الدولة و طرق الطعن غير العادية، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004 م، ص 57

[4] . عكوش حنان، مرجع سابق، ص 252 .

و هو جهاز يساعد رئيس الجمهورية و يعمل تحت إشرافه، و يتكون من ديوان يديره مدير ديوان، و أمانة عامة لرئاسة الجمهورية، و أمانة عامة للحكومة، و مستشارون، و مفتشية عامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية، و كتابة خاصة [1]

و القرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية في الأصل تكون محل طعن بإلغاء بصفته قرارا صادرا عن سلطة إدارية مركزية رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، لأن العبرة في هذا الجهاز المركزي برئيس الجمهورية، و ليس برئاسة الجمهورية [2]

ثانيا : المصالح الإدارية التابعة للوزير الأول: كانت هذه المصالح تسمى برئاسة الحكومة و يرأسها رئيس الحكومة و تتكون من الأمانة العامة للحكومة و المديريات العامة لرئاسة الحكومة، وديوان رئاسة الحكومة، و قد تم إلغاء رئاسة الحكومة و استبدالها بديوان الوزير الأول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 . 63 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه، يدار هذا الديوان من طرف الوزير الأول [3]

و القرارات الصادرة عن هذه المصالح تكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر

. **الوزارات:** تعتبر الوزارات من أهم أقسام الإدارة المركزية، و رغم أن الوزارات لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنها تستمد وجودها من الدولة، فكل وزير يمثل الدولة و يتصرف باسمها، و الوزير لا يملك سلطة تنظيمية مستقلة، إلا أنه يساهم في تنفيذ و تطبيق المراسيم التنفيذية بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية تخص قطاع الوزارة التي يشرف عليها [4] .

هذه القرارات قد يشوبها عيب في مشروعيتها مما يعرضها للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر .

ثالثا : لسلطات الإدارية المستقلة

---

[1] . المادة 5 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20 . 07 مؤرخ في 29 جمادى الأولى، 1441 الموافق لـ 25 جانفي سنة 2020م يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها منشور في ج ر ج ج . العدد 05 الصادرة في 29 جانفي 2020 م.

[2] . عكوش حنان، مرجع سابق، ص 253 .

[3] . مرسوم تنفيذي رقم 09-63 مؤرخ في صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 م ،يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه منشور في ج ر ج ج. العدد 10، الصادر بتاريخ 11 فبراير سنة 2009م

[4] . العجال ولد طاطة، التنظيم الإداري وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016م/2017 م، ص ص 33-34

استخلفت هذه الهيئات الإدارية المستقلة السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، حيث خولتها مهمة ضبط القطاعات الحساسة، كما خولتها سلطة توقيع العقوبات واتخاذ القرارات [1]، ومن أمثلة هذه السلطات، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، سلطات ضبط البريد والمواصلات[2]، هذه السلطات تقوم بأعمال إدارية في إطار مباشرة مهامها الضبطية التي تكتسي الطابع السلطوي المخول بامتيازات السلطة العامة، [3] والملاحظ أن هذه السلطات و رغم أنها مركزية إلا أن منازعاتها مازالت من اختصاص مجلس الدولة الذي يفصل فيها بحكم ابتدائي نهائي، حيث نصت النصوص التأسيسية لهذا السلطات على اختصاص مجلس الدولة بالرقابة القضائية على القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عنها ونذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 03 -04 مؤرخ في 17 فبراير 2003 م، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 م المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، حيث يعقد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالإلغاء في قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4]

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية ما يقتضي منا معرفة المقصود بالهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية

أولا: الهيئات العمومية الوطنية

الهيئة العمومية هي أسلوب من أساليب إدارة المرفق العام، ويقصد بالهيئات العمومية الوطنية الأجهزة المخول لها ممارسة أنشطة معينة لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية مثل: المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي، كما تشمل أيضا السلطات والمؤسسات الدستورية مثل المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الدولة، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية

[1] – حنان عكوش، مرجع سابق، ص 260.

[2] – عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية و مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، 2014، الجزائر، د. س، ص 225

[3] –حنان عكوش، مرجع سابق ، ص ص 261 . 262 .

[4] – القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 م يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993 م و المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم المنشور في ج ر ج ج، العدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003م

الدستورية، مثل المجلس الأعلى للشباب، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، ولهذه الهيئات خصائص نذكر منها :

- ✓ . أنها تتسم بالطابع العام
- ✓ . تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الوظيفي
- ✓ . تبسط نشاطها على كامل التراب الوطني[1]

عند ممارسة هذه الهيئات للمهام الموكلة لها، تقوم ببعض الأعمال والأنشطة ذات الصبغة الإدارية مثل إصدارها بعض القرارات الخاصة بتنظيمها الداخلي أو الخارجي، أو في حالة قيامها بإبرام عقود إدارية، أو قيامها ببعض الأعمال الإدارية الأخرى [2]، هذه الأعمال والأنشطة قد يشوبها الغموض أو تكون معيبة بعدم المشروعية، ما يستوجب الطعن فيها أمام القضاء الإداري، ويعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر النظر في الطعون بالإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية قرارات هذه الهيئات ويخرج عن اختصاصها دعاوى القضاء الكامل الموجهة ضد هذه الهيئات طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل المتمم

ثانيا : المنظمات المهنية

وهي مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتكون في صورة هيئة النقابة، و تقوم بإدارة شؤون مهنة معينة، يشرف على تسييرها مجلس منتخب من أصحاب المهنة، ويكون الانضمام إليها إجباريا وتقوم برعاية أعضائها والدفاع عن مصالحها[3]

وقد منح القانون لهذه الهيئات بعض حقوق وامتيازات السلطة العامة بهدف تنظيم المهنة ورعاية مصالح أعضائها، وقد أثارت الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية جدلا فقهيا، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن هذه المنظمات هي عبارة عن مؤسسات عامة متميزة ببعض الخصائص لأنها تخضع لمزيج من قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص ورأي آخر يرى هذه المنظمات على أنها شخصا عاما جديدا من أشخاص القانون العام، وقد كيف مجلس الدولة الفرنسي المنظمات والنقابات المهنية صراحة في حكمه الصادر في قضية "بوجان BOUGEN " سنة

[1]– حنان عكوش، مرجع سابق ،ص 263

[2] – عمر بوجادي، مرجع نفسه ص 225

[3] – مبروك دومي ،الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية "القرار التأديبي نموذجا" مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف .المسيلة، 2015م/2016 م، ص 9

1943م على أنها من أشخاص القانون العام [1]ومن أبرز المنظمات المهنية في الجزائر، منظمة المحامين .

تخضع منازعات المنظمات المهنية الوطنية لاختصاص القضاء الإداري لاسيما المتعلقة بالتسجيل والانضمام لتلك المنظمات، ويعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في منازعاتها كأول درجة بحكم قابل للاستئناف، ويخرج عن اختصاصها النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المنظمات المهنية الجهوية[2]، والقرارات التأديبية الصادرة عن اللجان التأديبية لهذه المنظمات التي تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة [3]

[1] – مأمون مؤدن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات و المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، العدد 30 ، تاريخ النشر 2014/09/30 م، ص 69 .

[2] – أنظر المادة 801 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[3] – شوقي يعيش تمام ،القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جانفي 2016 م، ص 303 .

ملخص الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول الدرجة الأولى للتقاضي، و تبين لنا أن المشرع الجزائري عهد بقضاء الدرجة الأولى للمحاكم الإدارية كمبدأ عام، و كاستثناء عهد للمحكمة الإدارية الواقع مقرها بالجزائر العاصمة النظر و الفصل في الطعون بالإلغاء أو تفسير أو تقدير شرعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و اعتمد المشرع على المعيار العضوي كمبدأ عام لانعقاد الاختصاص لهذه الجهات القضائية، حيث يكون أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام، و أورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات، مثل مخالفات الطرق و الدعاوى الرامية إلى طلب تعويض عن أضرار المركبات التابعة لأشخاص القانون العام

الفصل الثاني:

الدرجة الثانية للتقاضي في القضاء الإداري الجزائري

الفصل الثاني: الدرجة الثانية للتقاضي في القضاء الإداري الجزائري

إن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري يقتضي إنشاء جهات قضائية تختص بإعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية التي فصلت كأول درجة، و قد استحدث المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف كمبدأ عام من أجل التكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين، لاسيما في المادة الإدارية، وأورد بعض الاستثناءات حيث خص – كما سبق و تطرقنا إليه . المحكمة الإدارية بالجزائر بالنظر في بعض الدعاوى كدرجة أولى، و خص مجلس الدولة بالنظر في استئناف أحكام هذه المحكمة، ومن هنا يتبين أن جهات الاستئناف في التشريع الجزائري تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف كمبدأ عام، ومجلس الدولة كاستثناء، وجعل الطعن بالاستئناف الآلية الوحيدة التي يتم بموجبها اللجوء إلى قضاء الدرجة الثانية ما سنتناوله على النحو الآتي :

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى كدرجة ثانية

المبحث الثاني: آلية اللجوء لقضاء الدرجة الثانية

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى كدرجة ثانية

تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون العضوي رقم 22 . 10 المتضمن التنظيم القضائي على: " **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية** "

يتبين من نص هذه الفقرة أن المشرع الجزائري عهد بقضاء الدرجة الثانية للمحاكم الإدارية للاستئناف كأصل عام، و عهد للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة اختصاص النظر في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات ا لعمومية و المنظمات المهنية الوطنية، و التي تفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام م جلس الدولة .

من خلال ما تقدم يتبين أن المشرع الجزائري عهد بقضاء الدرجة الثانية للمحاكم الإدارية للاستئناف كأصل، و لمجلس الدولة كاستثناء و سنتناول هذه الجهات القضائية على النحو الآتي :

المطلب الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

المطلب الثاني: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

المطلب الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22 – 10 المؤرخ في 09 جوان 2022 م المتعلق بالتنظيم القضائي في فقرتها الأولى على: " **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية** "

يتبين من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري عهد باختصاص النظر في استئناف أوامر و أحكام المحاكم الإدارية للمحكمة الإدارية للاستئناف، كما أن القانون رقم 22–07 المؤرخ في 05 مايو

2022 م المتضمن التقسيم القضائي، نص على إنشاء ستة (06) محاكم إدارة للاستئناف، تحدد في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية[1]

ومما تقدم يتبين أن للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص نوعي (الفرع الأول) و اختصاص إقليمي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بالرجوع إلى المادة 900 مكرر 1 نجد أن المحاكم الإدارية للاستئناف تعتبر جهة ثانية للتقاضي، حيث منح المشرع لهذه الجهات القضائية اختصاص النظر في استئناف الأحكام و الأوامر من حيث الوقائع و القانون، إضافة إلى هذا يختص رئيس المحكمة الإدارية بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف

أولا : اختصاص النظر في الدعوى من حيث الوقائع و القانون

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف باستئناف جميع الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا ما استثني بنص صريح، حيث تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف كمراقب لقاضي الموضوع في مدى مخالفة القانون في بحثه لواقع النزاع، و محاولة إخضاع النتيجة المستخلصة من قاضي الموضوع مع وقائع النزاع المطروح أمامه، فهي أقرب إلى رقابة القانون منها إلى رقابة واقع النزاع، بالإضافة إلى البحث عن النتيجة القانونية التي يستخلصها القاضي من وقائع النزاع المعروض عليه، أي رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف تقف عند التكليف القانوني، الذي أصبغة القاضي على وقائع النزاع، و هي رقابة قانونية و رقابة الوقائع، أي البحث فيما إن كانت وقائع النزاع حقيقية أو لا وجود لها، و قد يتخذ عيب مخالفة القانون إحدى الصورتين، إما مدى التكييف القانوني لوقائع النزاع من مسائل النزاع، أو الخطأ في فهم الوقائع ما يؤثر في الحكم

و يقصد بمخالفة القانون الخطأ في التكييف القانوني لوقائع النزاع أي الخطأ في عملية المقارنة بين واقع النزاع، ومفترض القاعدة القانونية على وجه يؤدي إلى إنزال الأثر القانوني الذي قرره نص القاعدة القانونية على ذلك الواقع، في حين أن المفترض أن هذه القاعدة لا تطبق على واقع هذا النزاع .[2]و المحكمة الإدارية للاستئناف تنظر في النزاع من جديد من حيث صحة تطبيق القانون و من حيث تكييف الوقائع و تفصل فيه من جديد .

[1] – المادة 9-8 من القانون 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 م يتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق

[2] . عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 327

ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف

إن تنازع الاختصاص لا يقتصر على تنازع بين جهة قضاء إداري وجهة قضاء عادي فقد يكون داخل التنظيم القضائي الإداري، و قد يحدث أن تتمسك كل جهة من جهات القضاء الإداري باختصاصها بالفصل في النزاع، أو تدفع كل جهة منهما بعدم اختصاصها في ذات النزاع، و يتخذ تنازع الاختصاص احد الصورتين :

. تنازع الاختصاص الإيجابي بين المحاكم الإدارية تابعة لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف، و صورته أن يرفع نزاع إداري واحد، من حيث الأطراف، و الموضوع، و السبب، أمام محكمتين إداريتين تابعتين لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف، و تتمسك كل منهما باختصاص الفصل فيه، أو أن يصدر حكمين متعارضين منهما لنفس النزاع .

. تنازع الاختصاص السلبي بين محاكم إدارية تابعة لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف، و صورته أن يرفع نزاع إداري واحد من حيث الأطراف، و الموضوع، و السبب أمام محكمتين إداريتين تابعتين لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدفع كل منهما بعدم اختصاصها بالفصل فيه [1]

إن تنازع الاختصاص إيجابيا كان أو سلبيا بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف يتم الفصل فيه من طرف رئيس هذه المحكمة الإدارية للاستئناف، بخلاف ما كان عليه الوضع قبل التعديل حيث كان الاختصاص يؤول لمجلس الدولة في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، كما أن المشرع نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف و ليس المحكمة الإدارية للاستئناف كهيئة وقد كانت الصياغة قبل التعديل عامة تشير إلى اختصاص مجلس الدولة كهيئة [2]

[1] . عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج2، ط 1، كليك للنشر، الجزائر، 2012 م، ص 238 .

[2] . فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 499

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية الاستئناف

نصت المادة 08 من القانون رقم 22 – 07 المؤرخ في 5 مايو2022 م المتضمن التقسيم القضائي على استحداث ستة 06 محاكم إدارية للاستئناف، وهي أشبه بالغرف الإدارية الجهوية سابقا، حيث تم تنصيب ثلاث محاكم إدارية في شمال الجزائر في كل من قسنطينة والجزائر ووهران وثلاثة في الجنوب في كل من تامنغست و بشار و ورقلة، ما يقتضي أن تختص كل محكمة إدارية للاستئناف بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام عدة محاكم إدارية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 –435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 م الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وقد حدد الملحق الأول من هذا المرسوم دوائر الاختصاص الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف على النحو الآتي :

أولا : لمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة

تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن كل من:

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالجزائر
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالبليدة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالبويرة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتيزي وزو
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالجلفة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالمدية
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالمسيلة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببومرداس
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتيبازة[1]

المحكمة الإدارية الواقع مقرها بعين الدفلة

[1] – انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–435 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 م يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، مرجع سابق .

.

ثانيا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في وهران

تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الآتية:

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بوهران
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتلمسان
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتيارت
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسعيدة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسيدي بلعباس
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بمستغانم
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بمعسكر
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالبيض
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتسميسلت
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بعين تموشنت
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بغليزان
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالشلف

ثالثا : لمحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في قسنطينة

تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الآتية:

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بقسنطينة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بأم البواقي
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بباتنة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببجاية
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بجيجل
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسطيف
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسكيكدة

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بعنابة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بقالمة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببرج بوعريريج
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالطارف
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسوق هراس[1]
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بميلة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتبسة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بخنشلة

رابعا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في ورقلة: تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التالية:

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بورقلة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بغرداية
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالأغواط
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالوادي
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببسكرة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بأولاد جلال
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بإيليزي
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتقرت
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بجانت
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالمغير
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالمنيعة

خامسا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في تامنغست

تختص بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التالية :

[1] – أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 م يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، مرجع سابق .

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتامنغست
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بإن صالح
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بإن قزام

سادسا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في بشار

تختص بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التالية :

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببشار
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بأدرار
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتندوف
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالنعامة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتيميمون
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببرج باجي مختار
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببني عباس[1]

المطلب الثاني: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

أناط المشرع الجزائري لمجلس الدولة مهمة استئناف بعض الأحكام و الأوامر، و قد كان مجلس الدولة يفصل في استئناف جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتباره الجهة الوحيدة المخول لها النظر في الاستئناف، و باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و إناطة مهمة استئناف أحكام المحاكم الإدارية بها، أصبح اختصاص مجلس الدولة محصورا في استئناف بعض القرارات و الأوامر، و قد يثور التساؤل في مدى قابلية قرارات مجلس الدولة للطعن باعتباره درجة ثانية للتقاضي، هذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة كدرجة ثانية

الفرع الثاني: مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة كدرجة ثانية

[1] –أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 م يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، مرجع سابق .

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية

أولا : الأساس الدستوري

نصت الفقرة الثانية من المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية** "، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على " **تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، و يسهران على احترام القانون** "

و من خلال هاتين الفقرتين يتبين أن مجلس الدولة هو مؤسسة دستورية تمثل الهيئة الأعلى في هرم التنظيم القضائي الإداري، و اعتبره المؤسس الدستوري محكمة قانون تعنى بتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية كمبدأ عام، فالأصل أن مجلس الدولة هو قاضي نقض، هذا ما أكدته المادة 09 من القانون العضوي رقم 22 . 11 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 98 . 01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، التي منحت لمجلس الدولة اختصاص النظر و الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، كما يفصل في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة .

ثانيا : الأساس التشريعي

بالرجوع إلى المادة 10 من القانون العضوي رقم 22 . 11 سالف الذكر نجدها حصرت اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية في النظر و الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

كما جاءت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مطابقة للمادة 10 من القانون العضوي رقم 22 . 11 حيث نصت على " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية**

و قد تم تعديل هذه المادة و ضبط صياغتها بما يتماشى و التنظيم القضائي الإداري الذي كرسه المشرع، و الملاحظ أيضا في هذا التعديل أنه تم حذف عبارة " **كما يختص أيضا كجهة استئناف،**

بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " و بالتالي حصر اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف فيما تم ذكره

ويتبين أن المشرع منح اختصاص الدرجة الثانية لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي، و من المعلوم أن القوانين العضوية لها مكانة تسمو على القوانين العادية بالنظر إلى طبيعة و مضمون موضوعها، و تنظيم اختصاص مجلس الدولة بموجب قانون عضوي راجع لكونه مؤسسة دستورية ذات أهمية خاصة [1]

إن اعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف من شأنه تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، لكن مع إبقاء اختصاص مجلس الدولة بالنظر في بعض القضايا ابتدائيا نهائيا ترك مبدأ التقاضي على درجتين مشوب بالقصور [2] رغم تكريسه هذا المبدأ بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف

الفرع الثاني: مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة كجهة استئناف :

يفصل مجلس الدولة في المنازعة كدرجة ثانية بموجب قرار نهائي، و بالتالي منطقيا يكون هذا القرار قد استنفذ طريق الطعن فيه بالاستئناف، بهذا يكون القرار الصادر في الدرجة الثانية قرار نهائي غير قابل للاستئناف [3]ومن المنطقي أنه لا يجوز استئناف الاستئناف، لذا سنتطرق ل مدى قابلية الطعن بالمعارضة، و النقض، و التماس إعادة النظر، و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرارات مجلس الدولة الصادرة كجهة استئناف

أولا: قابلية الطعن بالمعارضة في قرارات مجلس الدولة كدرجة ثانية

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية، و ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار من طرف شخص لم يدخل في الدعوى و يعتبر الحكم حجة عليه [4]

[1] . الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص 29 .

[2] . الطاهر بن صوشة و مبارك دفاف، مرجع سابق، ص 39 .

[3] . نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري و الفرنسي، دراسة تحليلية، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008 م، ص 86 .

[4] . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الأدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 م، ص 214 .

تهدف المعارضة إلى مراجعة الحكم أو القرار الصادر غيابيا، بحيث يتم الفصل فيه من حيث الوقائع و القانون و يصبح الحكم أو القرار المطعون فيه كأن لم يكن، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل [1]

نصت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على " **تكون الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة** "

و من هذه المادة يتبين أنه يجوز الطعن بالمعارضة في قرارات مجلس الدولة كدرجة ثانية، و يترتب على قبول المعارضة وقف تنفيذ القرار، ما لم يؤمر بخلاف ذلك [2]

ثانيا: قابلية الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة كدرجة ثانية

يعد الطعن بالنقض أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، و تكمن أهميته في تحقيق الرقابة القانونية على الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و لا يعتبر الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي، لأنه يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار القضائي للقانون [3]

و لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه أو أكثر من الأوجه التي نصت عليها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم

و قرارات مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف تعد قرارات نهائية، فهل يجوز الطعن في قرار مجلس الدولة الفاصل في استئناف بالنقض ؟

لا يعقل أن تراجع الجهة القضائية الواحدة نفسها في قرار قضائي صادر عنها، فهو ما صدر عنها إلا بعد سلسلة من الإجراءات القانونية التي ترمي إلى تحقيق صدور قرار قضائي فاصل في النزاع المطروح أمامها على وجه عادل، و هو ما أكدته التطبيقات القضائية لمجلس الدولة،

[1] . انظر المادة 327 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[2] . محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 363 .

[3] . سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م/2015 م، ص 47 .

حيث رفض مجلس الدولة الطعن في قرار صادر عنه في قضية (س . م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة

ثالثا: قابلية الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة كدرجة ثانية

يعد الطعن بالتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، يلجأ إليه الخصم للحصول على حكم، و ذلك بنقض حكم نهائي، من طرف نفس المحكمة، ليتمكن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة، و الطعن بالتماس إعادة النظر لا يهدف إلى إصلاح الحكم الذي يتظلم منه، و إنما يهدف إلى محو الحكم ذاته، ليعود مركز الملتمس إلى ما كان عليه قبل صدور هذا الحكم[1]

و يجوز الطعن بالتماس إعادة نظر في قرارات مجلس الدولة عندما يفصل كجهة استئناف

رابعا: قابلية الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرارات مجلس الدولة كدرجة ثانية

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن غير العادية، يهدف إلى مراجعة حكم أو قرار من طرف شخص لحقه ضرر من حكم أو قرار صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه أو بواسطة من يمثله [2]

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر لذي فصل في موضوع النزاع، و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون طبقا لن ص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم

و يجوز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرارات مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف .

[1] . سهيلة بقدوري، طرق الطعن العادية و غير العادية في الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 م/ 2020 م، ص 60

[2] . انظر المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

المبحث الثاني: آلية اللجوء إلى قضاء الدرجة الثانية

يعتبر الاستئناف الآلية الوحيدة للجوء إلى قضاء الدرجة الثانية، لأنه يهدف إلى إعادة طرح النزاع من جديد على هيئة أعلى درجة من الهيئة التي فصلت فيه، وعلى قضاة أكتر خبرة من قضاة الدرجة الأولى من أجل إعادة النظر فيه من حيث الوقائع أو القانون

قد ضبط المشرع الاستئناف وأوجب توفر مجموعة من الشروط تحت طائلة عدم قبوله، كما رتب على قبوله آثار قانونية، و منح المشرع لجهات الاستئناف بعض السلطات على الخصومة الاستئنافية هذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف و آثاره

المطلب الثاني: سلطات جهات الاستئناف على الخصومة الاستئنافية

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف وشروطه

الاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية بعد المعارضة، ويعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وسنتطرق للاستئناف في فرعين على النحو الأتي:

الفرع الأول :مفهوم الاستئناف

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف

أولا: تعريف الاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى [1]، و لم يعرف المشرع الجزائري الاستئناف واكتفى بتحديد الهدف منه في نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على "**يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة** "

[1] – نبيل صقر، الوسيط شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،.دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. س، ص 343

و يقصد بالاستئناف نقل كل النزاع أو جزءًا منه إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي فصلت فيه بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[1]

والاستئناف حق مقرر لكل من كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذويهم، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام

وللإشارة فالاستئناف أيضا من حق من صدر الحكم لصالحه، يمارسه متى رأى أن الحكم يمس بمصلحته[2]

ثانيا: صور الاستئناف

اختلف الفقه في عدد صور الاستئناف فمنهم من قسمه إلى صورتين، استئناف أصلى، واستئناف فرعي، ومنهم من أضاف صورة ثالثة وهو الاستئناف المقابل

على النحو الأتي :

. الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يرفعه الطاعن الأول معبرا عن عدم رضاه عن الحكم كليا أو جزئيا [3]

والاستئناف الأصلي حق مقرر لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر المصلحة[4]

حيث تنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على: " **يجوز لكل طرف حضر أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة** "

[1] – فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار الأمين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م، ص 165

[2] – سهيلة بقدوري، مرجع سابق، ص 21

[3] – زينب شويحة، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، ط1. دار أسامة، الجزائر، 2009 م، ص 235

[4] – فايزة عماري و سهام بنهى، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري ،جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 م/ 2019 م، ص 33

. **الاستئناف الفرعي:** وهو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي (المذكرة الجوابية) [1]

يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي ،والاستئناف الفرعي لا يقبل في حالتين هما:

- في حالة عدم قبول الاستئناف الأصلي
- في حالة وقع الاستئناف الفرعي بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي[2]

. **الاستئناف المقابل:** وصورته أن يستأنف كلا الطرفين الحكم أوالقرار، أي هو ذلك الاستئناف الذي يرفع من المستأنف عليه الأصلي ضد المستأنف في الاستئناف، ما يعني أن يتحقق في حالة يكون كلا الطرفين له صفة المحكوم له والمحكوم عليه [3]

ثالثا: شروط قبول بالاستئناف

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالاستئناف، فبمجرد رفع الاستئناف إلى المحكمة الإدارية للاستئناف تقوم هذه الأخيرة بالنظر في مدى توافر هذه الشروط وتتمثل هذه الشروط في :

. **محل الاستئناف:** ويشترط في المحل أو القرار المطعون فيه أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ما يلي :

- **أن يكون الحكم أو القرار المستأنف قضائيا:** بما أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص باستئناف الأحكام والقرارات القضائية بصفتها درجة ثانية، فلابد أن تكون هذه القرارات والأحكام قضائية، وليست أعمالاً إدارية صادرة عن المحاكم الإدارية

[1] – حنان عنكوش، مرجع سابق، ص 226

[2] – يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م، ص 175

[3] – حنان عكوش، مرجع سابق، ص 225

– **أن يكون الحكم أو القرار المستأنف ابتدائيا:** لا ينصب الاستئناف إلا على الأحكام والقرارات القضائية الابتدائية، ويجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية قبل الحكم القطعي في الدعوى، أما الحكم التحضيري فلا يحوز الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم القطعي [1]

– **ألا يكون الحكم قابلا للمعارضة:** يجب أن يكون قد استنفذ حق المعارضة، أو الحق بالطعن بهذا الطريق

والمعارضة تثبت لكل من صدر ضده حكم غيابى[2]

– **أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر صادر عن محكمة إدارية:** لقبول الطعن أمام المحاكم ال إدارية الاستئناف، أومجلس الدولة كجهة استئناف، لابد أن يكون الحكم أو القرار القضائي صاد ر عن المحاكم الإدارية [3]، إذ لا يمكن استئناف أحكام أو قرارات صادرة عن محاكم القضاء ال عادي أمام جهات القضاء الإداري .

. **شروط قبول الطعن الاستئناف المتعلقة بالطاعن:** و بالإضافة إلى شروط المتعلقة بمحل الاستئناف هناك شروط يجب توافرها في الطاعن، و هي نفس الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى والمنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والمتمثلة في الصفة والمصلحة إضافة إلى الأهلية، أما بخصوص الإذن فلا يتصور توفره في الطعن بالاستئناف، لأنه من النظام العام ويثير القاضي قبل الفصل في الدعوى[4]

. **الشروط المتعلقة بالعريضة:** حتى تكون عريضة الطعن بالاستئناف مقبولة شكلا يجب أن تتوفر على مجموعة من البيانات والمنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول، مع وجوب توقيع عريضة الاستئناف بمحامٍ تحت طائلة عدم قبولها طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 900 مكرر 1 .

[1] –سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص 22 .

[2] – محمد بحمو و حيلالي مقسودة، الاستئناف في الأحكام الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015 م/ 2016 م، ص 22

[3] – أنظر المادة 29 من القانون رقم 22 . 10 المؤرخ في 09 جوان 2022 م، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق

[4] – زينب شويحة، مرجع سابق، ص 235 .

أما الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا ي سري عليهم هذا الشرط [1] ويمكنهم رفع عريضة الاستئناف دون توقيعها من طرف محام

رابعا : أجل الاستئناف

حدد المشرع الجزائري أجل الاستئناف بشهر واحد بالنسبة لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية، أما استئناف قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف فهو محدد بشهرين، و يخفض هذا الأجل في استئناف الأوامر الاستعجالية إلى 15 يوما ما لم توجد نصوص خاصة[2]

وتجدر الإشارة أن هذا الأجل يمدد لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني [3]

تحتسب الآجال كاملة وتسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة بالنسبة الأحكام الصادرة غيابيا[4]

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، فإن الاستئناف أمام المحاكم الإدارية أثر ناقل للنزاع مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بخلاف ما كان عليه الوضع قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين كان الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم، كما أن الطعن بالاستئناف الموجه ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف عندما تفصل كدرجة أولى موقف لتنفيذ الحكم كذلك طبقا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم[5] ويهدف المشرع الجزائري من خلال جعل الاستئناف موقف لتنفيذ الحكم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وكذلك من أجل تجنب ما قد يترتب على تنفيذ الحكم أو القرار من آثار لا يمكن تداركها، لاسيما إذا تم إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار من قبل جهة الاستئناف.

[1] – بلول فهمية، مرجع سابق، ص 506 .

[2] – انظر المادة 950 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[3] انظر المادة 404 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

[4] انظر المادة 950 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

[5] – فهمية بلول، مرجع سابق، ص 506 .

أولا: الأثر الموقف للاستئناف

يعتبر وقف تنفيذ الحكم أو القرار مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم أو القرار القضائي، ذلك أن من العدالة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين الفصل في هذا الاستئناف من أجل أن لا يتضرر من صدر الحكم في غير صالحه

إن استئناف الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن الجهات القضائية الإدارية يؤدي إلى وقف التنفيذ خلال أجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف ما يعني أن الأحكام والقرارات والأوامر لا تعبر نهائية[1] وللإشارة فقد كانت الأحكام والقرارات القضائية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 لها طابع تنفيذي كأصل عام ما يجعل الطعن فيها بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، وأورد المشرع استثناء على هذا الأصل والمتمثل في إمكانية رفع طلب إلى مجلس الدولة **يرمي إلى** وقف تنفيذ الحكم من طرف من يهمه الأمر متى كان الحكم من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف أو إحداث عواقب يصعب تداركها ويجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم بناء على طلب المستأنف متى توفرت بعض الشروط والمتمثلة في كون أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم[2] .

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف

ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية إعادة طرح النزاع من جديد أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة من حيث الوقائع والقانون حيث تصبح سلطتها بالنسبة لهذا النزاع شاملة ولها كل ما للمحكمة الدرجة الأولى من بحث في وقائع الدعوى، كما تقوم باتخاذ ما تراه

[1] – محمد طيب و عبد المأمون شحوط، آثار الاشتئناف في أحكام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 م/ 2020 م، ص 48

[2] – سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص ص 43-44

مناسبا من إجراءات الإثبات، وتطبيق القواعد القانونية التي تراها صحيحة على هذا النزاع[1] وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يقولها " **تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون** " وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات ترد على الأثر الناقل للاستئناف تتمثل في :

-عدم قبول الطلبات الجديدة إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، لأن الهدف من الاستئناف هو تغليط محكمة الدرجة الأولى، فلا يتصور تغليط المحكمة الإدارية الابتدائية في شيء لم يعرض عليها

- ضرورة التقيد بما ورد في الاستئناف صراحة، فلا يجوز لجهة الاستئناف النظر في ما سكت عنه، لأن سكوت الطاعن يعتبر قبولا به

- ضرورة التقيد بأطراف الخصومة لأن الاستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف

- في كل الأحوال لا يجوز للقاضي الذي شارك في الفصل في النزاع في على مستوى الجهة القضائية الإدارية الابتدائية أن يشارك في التشكيلة التي ستفصل في النزاع كدرجة ثانية[2]

المطلب الثاني: سلطات جهات الاستئناف على الخصومة الإدارية

تتمتع جهة الاستئناف بمجموعة من السلطات، باعتبارها تنظر في القضية من حيث الوقائع و القانون، و يتمتع قاضي الاستئناف بما يتمتع به قاضي الدرجة الأولى، كما يتمتع بسلطة النظر في الطلبات الجديدة إذا توافرت الشروط القانونية كما يمكن أن يحيل الخصومة من جديد إلى الجهة الابتدائية [3]

و سنتطرق إلى هذا في فرعين على النحو الآتي :

فرع الاول: سلطات جهة الاستئناف بموجب الأثر الناقل

---

[1] - احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف .ط8، الإسكندرية، 1965 م، ص 217

[2] - حنان عكوش، مرجع سابق، ص ص 234- 235 .

[3] . ناسيمة بوسلان، مدى فاعلية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل . م . د) في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 م، ص 126 .

فرع الثاني: سلطات جهة الاستئناف في التصدي لموضوع القضية

الفرع الأول: سلطات جهة الاستئناف بموجب الأثر الناقل

أولا : سلطات جهة الاستئناف في قبول الطلبات الجديدة

يترتب على الاستئناف نقل ملف الدعوى برمته إلى الجهة المختصة بالاستئناف و من المتعرف به أن قضاء الدرجة الثانية لا ينظر إلا في الطلبات التي سبق عرضها و من ثم الفصل فيها من طرف محكمة الدرجة الأولى، أي لا تنظر محكمة الدرجة الثانية إلا في حدود ما رفع لها في الاستئناف، و لا يجوز تقديم طلبات جديدة حتى يستفيد الخصم من حقه في التقاضي على درجتين و هذا يرجع إلى احترام مبدأ ثبات النزاع، لأن القضية في الاستئناف يجب أن تكون هي نفس القضية التي كانت في أول درجة

و الطلب يتكون من عنصرين، عنصر قانوني أي حق من الحقوق المقدرة بواسطة القانون، و الذي يتمسك به الخصم مطالبا القضاء بالاعتراف له به، و عنصر مادي يتمثل في الحق المطالب به، الذي يتكون من شيء مادي أو غير مادي [1]

إذا كان الأثر الناقل للخصومة قد خول لجهة الاستئناف سلطات واسعة فإنه بالمقابل وسع أيضا من سلطات الطاعن المستأنف في بناء طعنه على ما يشاء من الأسباب و الوسائل، و تقديم ما جد من الدفوع و الأدلة، و إن كان مقيدا بعدم تقديم طلبات جديدة [2]

نصت المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة و طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة** "

و المشرع الجزائري لم يعتبر الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي و التي ترمي إلى نفس الغرض حتى و لو كان أساسها القانوني مغايرا من قبيل الطلبات الجديدة طبقا لنص المادة 343

[1] . حنان عكوش، مرجع، ص 237 .

[2] . ناسيمة بوستة، مرجع سابق، ص 127 .

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تكريسا لهذا المبدأ سارت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 / 04 /1997 قضية (س . ذ . ب) ضد بلدية بنورة،

حيث أن المستأنف يلتمس من الغرفة الإدارية الموقرة إلغاء القرار المستأنف ....

حيث أن الطلب الأصلي للدعوى الحالية هو إلزام بلدية بنورة بتعويض الطاعن مبلغ 100.000.000 د ج عن الجدار المهدوم و مبلغ 80.000.00 د ج على سبيل التعويض المادي و المعنوي، حيث أن المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية تنص صراحة على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة على درجة الاستئناف ما لم تكن بمقاصة أو كانت بمثابة دفع في الدعوى

و عليه فإن إبطال المقرر الإداري المزعوم يعتبر طلبا جديدا و يتعين رفضه [1]

ثانيا : سلطات جهة الاستئناف في قبول الدفوع و الأدلة الجديدة

أما بالنسبة للدفوع و الأدلة، فيجوز تقديم دفوع و أدلة جديدة أمام جهة الاستئناف، لأنها ليست طلبات بل هي وسائل قانونية تدعم الطلبات، كما أنها لا تمس بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث نصت المادة 344 على " **يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة و تقديم مستندات و أدلة جديدة تأييدا لطلباتهم** "

الفرع الثاني: سلطات جهة الاستئناف في التصدي لموضوع القضية والإحالة

أولا: سلطات جهة الاستئناف في التصدي لموضوع القضية

تنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " **عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذ تبين له و لحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، و ذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء** "

يتبين من القراءة السطحية لنص هذه المادة أن سلطة التصدي لموضوع النزاع مقررة لقاضي الاستئناف العادي إلا أن ذلك لا يمنع من سريانها على الاستئناف في المواد الإدارية حتى مع

[1] . حنان عكوش، المرجع نفسه، ص 240 .

غياب إحالة صريحة من المشرع بذلك، لأن النص وارد في كتاب الأحكام المشتركة، التي تجمع المواد العادية و الإدارية

تثير المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطة تصدي قاضي الاستئناف لموضوع المنازعة و هي سلطة اختيارية [1] و اشترطت هذه المادة :

. تعلق الاستئناف بحكم فاصل في دفع شكلي قضى بإنهاء الخصومة .

. إمكانية إجراء تحقيق في النزاع إذا اقتضى الأمر .

. **إلغاء الحكم الابتدائي:** لا يتصور ممارسة سلطة التصدي دون إلغاء الحكم الابتدائي [2] إذ يعد إلغاء الحكم شرط منطقي لممارسة هذه سلطة، وتطبيقات مجلس الدولة في حالة التصدي كثيرة من بينها القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10/29 2009م، حيث أنه بتاريخ 17 / 02 2008م صدر قرار عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تيزي وزو قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، في الموضوع إلغاء القرار المستأنف و التصدي من جديد، إبطال الحيازة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو بتاريخ 28 / 02 /2006م، المشهرة بالمحافظة العقارية لتيزي وزو بتاريخ 18 / 03 2006 تحت رقم 88 حجم 1305

. **أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها:** تعد القضية مهيأة للفصل فيها إذا قدم الأطراف كل طلباتهم و دفوعهم دون الحاجة لإجراء تحقيق إضافي هذا ما يقوم عليه التصدي لأنه يهدف إلى توفير الوقت على المتقاضين دون أن يمس بحقوقهم، غير أن المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجازت للجهة الاستئنائية في حالة التصدي للقضية إمكانية إجراء تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك، ما لم يكن موجود في قانون الإجراءات المدنية الملغى [3]

. **أن تكون القضية من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة:** كان التصدي من اختصاص مجلس الدولة فقط كونه يمثل جهة مركزية للاستئناف في المادة الإدارية، و بعد

---

[1] . ناسيمة بوستة، مرجع سابق، ص 128 .

[2] . محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008 م، ص 115 .

[3] . حنان عكوش، مرجع سابق، ص 242 .

استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي فمن المنطقي أن تتمتع بسلطة التصدي باعتبارها جهة استئناف .

كما أن المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة غير مختصين في التصدي في القضايا التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، و يقتصر دورهما في هذه الحالة على إلغاء الحكم أو القرار لعدم الاختصاص دون التصدي لموضوع الدعوى أو إحالتها على الجهة القضائية المختصة و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05 في قضية (ز ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق، حيث أن المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لا تخضع لمقتضيات الأمر 67 / 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلقة بالصفقات العمومية

حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي ....

في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25 /1999/09 و التصدي من جديد بالتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي[1]

ثانيا: سلطات جهات الاستئناف في إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى

تلجأ جهات الاستئناف لاستعمال سلطاتها في إحالة القضية لقضاة الدرجة الأولى في حالتين، في حالة لم تستعمل سلطاتها في التصدي لموضوع النزاع بعد إلغاء الحكم أو القرار صادر عن قضاء الدرجة الأولى لم يفصل في الموضوع، وفي حالة لم يستعمل سلطته في الفصل في موضوع النزاع بعد إلغائه لقرار صادر في الموضوع بموجب الأثر الناقل للاستئناف .

تقتصر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصل في النزاع على ضوئها، ويحيل القضية إلى قضاة الدرجة الأولى

ويبرر إجراء الإحالة ما يلي :

. فتح المجال و إتاحة الفرصة للمتقاضي لطرح نزاعه أمام قضاء الدرجة الأولى تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين

[1] . حنان عكوش، مرجع سابق، ص 243 .

. التخفيف عن كاهل الجهة الاستئنافية و جعلها تقتصر على الفصل في المسائل الهامة التي أخطأ أو يحتمل أن يخطئ فيها قضاة الدرجة الأولى[1].

[1] – ناسيمة بوستة، مرجع سابق ،ص 130

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني الدرجة الثانية للتقاضي في القضاء الإداري، حيث عهد المشرع الجزائري بقضاء الدرجة الثانية للمحاكم الإدارية للاستناف، التي استحدثها المشرع خصيصا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، الذي ظل أعرجا لسنوات باعتبار أن مجلس الدولة هو من كان يمثل الدرجة الثانية للتقاضي، وباستحداث المحاكم الإدارية أصبحت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر و الفصل في الأحكام و الأوامر كدرجة ثانية، أما مجلس الدولة فاختصاصه كدرجة ثانية أصبح محصورا في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، و لا يمكن اللجوء إلى هذه الجهات القضائية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية إلا عن طريق الطعن بالاستئناف، حيث يتم توقيف حكم أو قرار الجهة القضائية التي فصلت في الموضوع كدرجة أولى، و تتولى جهات قضاء الدرجة الثانية النظر و الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون .

خـــاتـــمـــة

في نهاية بحثنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري سعى إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره ضمانة دستورية وسعى لتطبيق صحيح القانون، وذلك باستحداث محاكم إدارية للاستئناف وإقرار جملة من التعديلات مست التنظيم القضائي والتقسيم القضائي، وقانون مجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما رتب عدة نتائج نذكر منها :

توسيع نطاق اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها درجة أولى للتقاضي من خلال تعديل المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضبط صياغتها دون الخروج عن المعيار العضوي كمبدأ عام في انعقاد الاختصاص لهذه المحاكم .

استحداث ست(06) محاكم إدارية للاستئناف تختص بالنظر في استئناف جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا ما استثني بنص صريح، وعددها القليل وسع من نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل عدة محاكم إدارية .

باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أصبح النظام القضائي الإداري متقاربا مع النظام القضائي الإداري حيث تقابل المحاكم الإدارية المحاكم الابتدائية، باعتبار كل منهما درجة أولى للتقاضي وتقابل المحاكم والإدارية للاستئناف المجالس القضائية باعتبار كل منهما جهة استئناف ومجلس الدولة يقابل المحكمة العليا باعتبار كل منهما هيئة مقومة تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي .

تقليص اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعاوى ابتدائيا نهائيا، و ومنح المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاص النظر في بعض الدعاوى التي كان النظر فيها من اختصاص مجلس الدولة، حيث تفصل هذه المحاكم بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، ليتفرغ مجلس الدولة لمهمته الأصيلة المتمثلة في تقويم عمل الجهات القضائية .

عالج المشرع الإشكالات القانونية والعملية التي كانت تشوب مبدأ التقاضي على درجتين من خلال توسيع نطاق الاستئناف ليشمل الكثير من الأحكام التي كانت تصدرها المحاكم الإدارية ابتدائيا نهائيا مثل منازعات الانتخاب، كما شمل الطعون بالإلغاء ضد قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية التي كان يختص بها مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا.

وعلى ضوء النتائج المستخلصة نقدم التوصيات الآتية :

زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف لأن ستة (06) محاكم قليل مقارنة بحجم ملفات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الإدارية، ما من شأنه أن يطيل عمر النزاع، كما أن امتداد اختصاصها لعدة محاكم إدارية من شأنه أن يرهق المتقاضي لبعدها على بعض المناطق.

إعفاء مجلس الدولة من الفصل ابتدائيا نهائيا بموجب النصوص الخاصة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ومنح اختصاص الفصل فيها للمحكمة الإدارية بالعاصمة، إذ لا مبرر لعدم منحها هذا الاختصاص بعد أن أصبحت تختص بالفصل في الطعون الموجهة من قرارات السلطات المركزية .

إفراد نصوص خاصة في إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والابتعاد عن نظام الإحالة، وذلك لخصوصية الدعوى الإدارية .

وفي الأخير نحمد الله حمدا كثيرا على نعمه ونصلى ونسلم على الهادي الأمين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم

(إن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الدستور:

1 . مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 د يسمبر 2020 م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر س نة 2020م، ج ر ج ج ، العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020 م .

القوانين :

1 . القانون العضوي رقم 22 – 10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022 م، يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر ج ج ، العدد 41 ، الصادرة في 16 جوان سنة 2022 م

2 . الأمر 21 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس2021 م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج، العدد 17 ، الصادرة في10 مارس 2021م ، المعدل و المتمم بالأمر 21 – 05 و الأمر 21 – 10 .

3. القانون رقم 22 – 07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي ، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 14 مايو سنة 2022 م .

4. القانون 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1929هـ الموافق 25 فبراير 2008 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 21 ، صادرة في 23 أبريل سنة 20 08 م ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22 – 13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 م .

5. القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد 12 سنة 2012 م ، الصادرة في 29 فبراير سنة 2012م.

6 . القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج ، العدد 37 ، 3 يوليو 2011 م المعدل و المتمم بالأمر 21 – 13 المؤرخ في 31 أوت 2021م، ج ر ج ج، العدد 67 ، الصادرة في 31 غشت سنة 2021 م.

7 . القانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 م ، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 02 الحجة عام 1413 الموافق

23 مايو 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم ، ج ر ج ج، العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2003م .

8 . الأمر 03 -11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 غشت 2003م، المتعلق بالقرض و النقد، ج ر ج ج، العدد 52 ، الصادرة في 27 أفريل 2003 م .

9 .الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م الم تضمن القانون المدني الجزائري ، ، ج ر ج ج ، العدد 78 ، الصادرة في30 سبتمبر 1975 م ، المعدل و المتمم بالقانون 05 -10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 م ، و بالقانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 ماي 2007 م .

النصوص التنظيمية :

1 . المرسوم الرئاسي رقم 20 – 07 مؤرخ في 29 جمادى الأولى، 1441 الموافق لـ 25 جانفي سنة 2020 م يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها ، ج ر ج ج ، العدد 05 ، الصادرة في 29 جانفي 2020 م .

2 . المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 16 سبتمبر 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015م .

3 . المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444هـ الموافق 11ديسمبر 2022 م ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، ج ر ج ج ،العدد 44 ، الصادرة في 14 ديسمبر 2022م .

4 – المرسوم التنفيذي رقم 11 – 195 مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 م الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 29 ، 22مايو 2011م .

5 . مرسوم تنفيذي رقم 09 – 63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 م، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه منشور في ج ر ج ج ، العدد 10، الصادر بتاريخ 11 فبراير سنة 2009م .

*** الكتب :**

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف .ط8، الإسكندرية، 1965
2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1986 م.
3. حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 م.
4. رشيد خلوفي، القضاء الإداري . تنظيم و اختصاص . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س .
5. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الأدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 م.
6. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص، د ط، ديوان المطبوعات ال جامعية، 2002 م .
7. زينب شويحة، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، ط1. دار أسامة، الجزائر، 2009 م.
8. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، د ط، دار الفكر العربي، 1996م .
9. عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية و مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر2014 م.
10. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج2، ط 1، كليك للنشر، الجزائر، 2012 م.
11. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1، منشورات بغداوي، الجزائر ،2009 م.

12. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 م.
13. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، د ط، دمشق، سوريا، 1975 م.
14. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم . عمل و اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011 م.
15. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 م.
16. عمار معاشو و عبد الرحمن عزاوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د س .
17. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2009 م .
18. فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار الأمين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م.
19. القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء و التعويض (دراسة تحليلة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م.
20. محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.
21. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011 م.
22. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ،الجزائر، 2005 م.
23. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009 م.
24. مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2005 م.

25. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 م.
26. نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري و الفرنسي، دراسة تحليلية، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008 م.
27. نبيل صقر، الوسيط شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،.دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. س .
28. نواف كنعان، القضاء الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006 م.

29.يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائ ر،

الأطروحات و الرسائل :

أطروحات الدكتوراه

1. حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020 م .
2. عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007م .
3. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011م
4. محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008 م، ص 115 .
5. ناسيمة بوسلان، مدى فاعلية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل . م . د) في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020م .

مذكرات الماجستير

1. جازية شاص، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1993م/1994 م، ص 150 .
2. الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق وتخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،.باتنة، 2011 م/2012 م، ص 67
3. صالح ملوك ،النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م/2011 م، ص 107

مذكرات الماستر

1. أم الخير حمادوش، المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في تشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019م / 2020 م .
2. حورية عبو، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، لمسان، 2015م/2016 م .
3. ديهية غول و خديجة دوسن، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016م/2017م .
4. رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم في الجزائر، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أو الحاج، البويرة، 2015م/2016م .
5. سهيلة بقدوري، طرق الطعن العادية و غير العادية في الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019م / 2020 م .

6. سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م/2015 م.
7. الطاهر بن صوشة و مبارك دفاف، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 م/2018 م .
8. الطيب جهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م/2015م.
9. عابد خضراوي و هشام سيساوي، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021م/2022م .
10. العجال ولد طاطة، التنظيم الإداري وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016م/2017 م .
11. فاطمة الزهرة جبدل، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018م/2019م .
12. فايزة عماري و سهام بنهى، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري ،جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 م/ 2019 م .
13. لمياء حزار، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م/2012 م.
14. مبروك دومي ،الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية "القرار التأديبي نموذجا"مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف .المسيلة، 2015م/2016 م .

15. مجيد قارتي و موسى سعيدي، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة 2015/12/08 م .
16. محمد بحمو و حيلالي مقسودة، الاستئناف في الأحكام الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015 م/ 2016 م .
17. محمد طيب و عبد المأمون شحوط، آثار الاشتئناف في أحكام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 م/ 2020 م .
18. معلم علي عبد المالك، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 م/ 2014 م .

*** المقالات**

1. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22 . 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08 . 09) مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022 م .
2. شريفة بوزيفي، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري ،دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66 . 154 و قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 . 09 و قانون الصفقات العمومية ،مجلة صوت القانون ،المجلد السابع ،العدد 01 ،ماي 2020 م .
3. شوقي يعيش تمام ،القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جانفي 2016 م .
4. عادل بوراس و جمال بوشناقة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبا ت المبدأ و توجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مج 1، العدد التاسع، مارس 2018 م .

5. عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، 2011 م .
6. عمار معاشو، تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة، الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة، اختصاصات مجلس الدولة و طرق الطعن غير العادية، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004 م .
7. مأمون مؤدن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات و المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 30، تاريخ النشر 2014/09/30م .

مقدمة..... 3
المبحث الأول :المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي :..... 9
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية.....10
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....11
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية :.....18
المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية 22
الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية:.....23
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.....27
المبحث الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى للتقاضي.....32
المطلب الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و تشكيلها.....32
الفرع الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.....32
الفرع الثاني: تشكيل المحاكم الإدارية للاستئناف.....35
المطلب الثاني: المنازعات التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى 38
الفرع الأول: مناعات المصالح المركزية.....38
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.....40
ملخص الفصل الأول.....43
الفصل الثاني: الدرجة الثانية للتقاضي في القضاء الإداري الجزائري.....44
المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى كدرجة ثانية 45
المطلب الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي.....45

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....46

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية الاستئناف.....48

المطلب الثاني: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي.....51

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية.....52

الفرع الثاني: قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة 53

المبحث الثاني: آلية اللجوء إلى قضاء الدرجة الثانية.....56

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف وشروطه.....56

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف.....56

الفرع الثاني: آثار الاستئناف.....60

المطلب الثاني: سلطات جهات الاستئناف على الخصومة الإدارية 62

الفرع الأول : سلطات جهة الاستئناف بموجب الأثر الناقل.....63

الفرع الثاني : سلطات جهة الاستئناف في التصدي لموضوع القضية و الإحالة 64

خلاصة الفصل الثاني.....68

خـــاتـمــة 69

قائمة المصادر والمراجع.....72

ملخص:

نستخلص من بحثنا هذا أن المشرع الجزائري سعى إلى التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين ،لاسيما في المادة الإدارية، حيث كان هذا المبدأ منتهكا في العديد من النزاعات الإدارية، ونتج عن هذا العديد من الإشكالات القانونية والعملية، الأمر الذي أسال الكثير من الحبر، حيث دعا الفقهاء و شراح القانون إلى استدراك الأمر بإنشاء محاكم إدارية مختصة بالاستئناف، حيث استجاب المشرع الجزائري لهذا بإحداث تغيير في التنظيم القضائي الإداري، من خلال استحداث محاكم إدارية للاستئناف، حيث أصبحت المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة للنظر في الدعاوى الإدارية باعتبارها درجة أولى للتقاضي كمبدأ عام، واستثناء خص المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد قرارات السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، أما الدرجة الثانية للتقاضي فأصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كمبدأ عام، واستثناء خص المشرع مجلس الدولة بالنظر كدرجة ثانية في استئناف الأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عندما تفصل باعتبارها درجة أولى .

الكلمات المفتاحية: التقاضي – النظام القضائي الإداري – المشرع الجزائري – المحكمة الإدارية

Résumé:

Nous concluons de nos recherches que le législateur algérien a cherché à consacrer effectivement le principe du contentieux à deux niveaux, notamment en matière administrative, car ce principe a été violé dans de nombreux contentieux administratifs, et cela a entraîné de nombreux problèmes juridiques et pratiques, qui s'interrogent de nombreux Al-Habeer, où juristes et commentateurs de droit appellent à redresser la situation en instituant des juridictions administratives spécialisées en appel, le législateur algérien y ayant répondu en faisant évoluer l'organisation judiciaire administrative, à travers le développement des cours administratives d'appel , où les tribunaux administratifs sont devenus l'organe de compétence générale pour examiner les affaires administratives en tant que degré Le premier est au contentieux en tant que principe général, et à titre d'exception, le législateur algérien a distingué la Cour administrative d'appel de la capitale pour examiner les recours en annulation les décisions des autorités centrales, des organismes publics nationaux et des organisations professionnelles nationales.L'Etat connaît, en deuxième instance, des recours contre les ordonnances et décisions rendues par la cour administrative d'appel d'Alger, lorsqu'elle est statuée en première instance.

Mots clés : contentieux - le système judiciaire administratif - le législateur algérien - le tribunal administratif